



Distr.
GENERAL

A/37/351/Add.1
15 September 1982
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH



الأمم المتحدة

الجمعية العامة

UN LIBRARY

SEP 27 1982

الدورة السابعة والثلاثون
البند ٨٩ من جدول الأعمال المؤقت*

UN/DEVELOPMENT

برنامج العمل العالمي المتعلق بالمعوقين

تقرير الأمين العام

إضافة

يتشرف الأمين العام بأن يحيل الى أعضاء الجمعية العامة تقرير اللجنة الاستشارية للسنة الدولية للمعوقين عن دورتها الرابعة ، المعقودة وفقا للفقرة ٥ من قرار الجمعية العامة ٣٦/٧٧ المؤرخ في ٨ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨١ (١) .

A/37/150

*

(١) للاطلاع على تقرير الأمين العام عن تنفيذ القرار ٣٦/٧٧ ، أنظر A/37/351 .

المرفق

تقرير اللجنة الاستشارية للسنة الدولية للمعوقين
عن دورتها الرابعة

فيينا ، ٥ - ١٤ تموز/يوليه ١٩٨٢

المحتويات

الصفحة	الفقرات	
٣		كتاب الاحالة
٤	١ - ١٣	أولا — تنفيذ الدورة
٤	١	ألف — افتتاح الدورة
٤	٢ - ٩	باء* — العضوية والحضور
٥	١٠	جيم — انتخاب أعضاء المكتب
٦	١١	دال — جدول الأعمال وتنظيم العمل
٦	١٢	ها* — الوثائق
٦	١٣	واو — اعتماد التقرير
٧	١٤ - ٣٧	ثانيا — الهيئات الافتتاحية
١١	٣٨ - ٥٠	ثالثا — اتمام مشروع برنامج العمل العالمي المتعلق بالمعوقين ...
		رابعا — استصواب اعلان الفترة ١٩٨٣ - ١٩٩٢ عقدا للأمم المتحدة
١٥	٥١ - ٦٤	للمعوقين
١٧	٦٥ - ٧٣	خامسا — امكانية اصدار بطاقة هوية دولية اختيارية للمعوقين
		سادسا — الأنشطة القصيرة الأجل المضطلع بها على الصعيد الدولي
١٨	٧٤ - ٩٣	لضمان متابعة السنة الدولية للمعوقين
٢٠	٩٤ - ٩٨	سابعا — البيانات الختامية
		ثامنا — التوصيات التي اعتمدها اللجنة الاستشارية في دورتها
٢٠	٩٩	الرابعة

المحتويات (تابع)

الفقرات الصفحة

التذييلات

٧٠		الأول — المراجع
٧٣		الثاني — الوثائق المعروضة على اللجنة الاستشارية في دورتها الرابعة

كتاب الاحالة

١٤ تموز/يوليه ١٩٨٢

سيدى ،

بالنيابة عن اللجنة الاستشارية للسنة الدولية للمعوقين ، التي عقدت دورتها الرابعة فـيـ
فيينا في الفترة من ٥ الى ١٤ تموز/يوليه ١٩٨٢ ، أتشرف بأن أقدم طي هذا تقرير اللجنة
الاستشارية الذى أعد عملا بقرار الجمعية العامة ٣٦/٧٧ المؤرخ في ٨ كانون الأول/ديسمبر
١٩٨١ .

وتقبلوا ، سيدى ، أسى آيات التقدير .

(توقيع) على سني منتصر
رئيس اللجنة الاستشارية للسنة
الدولية للمعوقين

سماعة السيد خافير بيريز دى كوييار
الأمين العام للأمم المتحدة
نيويورك

أولا - تنظيم الدورة

ألف - افتتاح الدورة

١ - عقدت اللجنة الاستشارية للسنة الدولية للمعوقين دورتها الرابعة في مركز فيينا الدولي في الفترة من ٥ إلى ١٤ تموز/يوليه ١٩٨٢ ، عقدت خلالها ١٠ جلسات عادية (الجلسة ١٠ إلى ١) وعدد ١٠ من الاجتماعات غير الرسمية .

باء - العضوية والحضور

٢ - الدول التالية الأعضاء في الأمم المتحدة هي أعضاء في اللجنة الاستشارية : الأرجنتين ، أوروغواي ، بربادوس ، بلجيكا ، بنغلاديش ، بنما ، الجزائر ، الجماهيرية العربية الليبية ، جمهورية بيليلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، الجمهورية الديمقراطية الألمانية ، زائير ، السويد ، عمان ، الفلبين ، فييت نام ، كندا ، كينيا ، المغرب ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، نيجيريا ، الهند ، الولايات المتحدة الأمريكية ، يوغوسلافيا .

٣ - وتم تمثيل أعضاء اللجنة الاستشارية التاليين في الدورة الرابعة :

الأرجنتين	الفلبين
بلجيكا	كندا
الجزائر	المغرب
الجماهيرية العربية الليبية	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية
جمهورية بيليلوروسيا الاشتراكية	نيجيريا
السوفياتية	الهند
الجمهورية الديمقراطية الألمانية	الولايات المتحدة الأمريكية
السويد	يوغوسلافيا
عمان	

٤ - ومثلت الدول الأعضاء التالية التي ليست أعضاء في اللجنة بمراقبين :

اسبانيا	فنلندا
الإمارات العربية المتحدة	النمسا
هولندا	اليابان
جمهورية ألمانيا الاتحادية	

٥ - ومثلت الدول غير الأعضاء التالية بمراقبين :
سويسرا

الكرسي الرسولي

٦ - ومثلت الوكالات المتخصصة التالية :

منظمة العمل الدولية

منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة

منظمة الصحة العالمية

٧ - ومثلت هيئات الأمم المتحدة التالية :

اللجنة الاقتصادية لأفريقيا

اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ

اللجنة الاقتصادية لغربي آسيا

مؤسسة الأمم المتحدة لرعاية الطفولة

٨ - ومثل أيضا المعهد الأفريقي للدراسات والتدريب في مجال الصم ، وبنو منظمة حكومية دولية .

٩ - ومثلت المنظمات غير الحكومية الدولية :

الاتحاد الدولي لجمعيات التصلب المتعدد

الاتحاد العالمي لرابطات الأمم المتحدة

الرابطة الدولية للجمعيات المعنية بالمتخلفين عقليا

الطائفة الدولية للبهائيين

لجنة التشاور العالمية لجمعية الامم قاء (كويكرز)

مجلس المنظمات العالمية المعنية بالمعوقين

مؤتمر المرأة لعموم الهند

الهيئة الدولية للمعوقين

جيم - انتخب أعضاء المكتب

١٠ - انتخبت اللجنة الاستشارية ، في جلستها ١ المعقودة في ٥ تموز/يوليه ١٩٨٢ ، أعضاء المكتب التالية اسماؤهم بالتركية :

الرئيس : السيد على سني منتصر (الجمهورية العربية الليبية)
نواب الرئيس : السيدة أليسيا أمات دى اسكويفل (الأرجنتين)
السيد انطونيو و . بيركيه (الفلبين)
السيد ك. ب. بيكر (الجمهورية الديمقراطية الألمانية)
المقرر : السيد أندريه بلان (كندا)

دال - جدول الأعمال وتنظيم العمل

- ١١ - وفي الجلسة نفسها ، نظرت اللجنة الاستشارية في جدول الأعمال المؤقت (A/AC.197/L.1) واعتمدته بعد اضافة بند جديد ٦ . وفيما يلي جدول الأعمال بصيغته المنقحة :
- ١ - انتخاب أعضاء المكتب .
 - ٢ - اقرار جدول الأعمال وتنظيم العمل .
 - ٣ - اتمام مشروع برنامج العمل المالي المتعلق بالمعوقين .
 - ٤ - استصواب اعلان الفترة ١٩٨٣ - ١٩٩٢ عقدا للأمم المتحدة للمعوقين .
 - ٥ - امكانية اصدار بطاقة هوية دولية اختيارية للمعوقين .
 - ٦ - مناقشة الأنشطة القصيرة الأجل المضطلع بها على الصعيد الدولي .
 - ٧ - اعتماد تقرير اللجنة الاستشارية .

هاء - الوثائق

- ١٢ - ترد في التذييل الثاني لهذا التقرير قائمة بالوثائق التي عرضت على اللجنة الاستشارية في دورتها الرابعة .

واو - اعتماد التقرير

- ١٣ - نظرت اللجنة الاستشارية في مشروع تقريرها واعتمدته (A/AC.197/L.20 و Add.1-5) في جلستها ١٠ المعقودة في ١٤ تموز/يوليه ١٩٨٢ .

ثانياً - البيانات الافتتاحية

١٤ - رحبت السيدة ليتيشيا ر. شهاني ، مساعدة الأمين العام للشؤون الاجتماعية والانسانية - بالمشاركين ، وقالت انه منذ انعقاد الدورة الأخيرة للجنة الاستشارية للسنة الدولية للمعوقين ، ومركز التنمية الاجتماعية والشؤون الانسانية يشارك في مختلف جوانب أعمال المتابعة للسنة الدولية للمعوقين .

١٥ - ومضت قائلة ان الأمانة العامة ظلت أيضاً عاكفة على اعداد مشروع برنامج العمل العالمي المتعلق بالمعوقين ، ونظمت ندوة الخبراء العالمية للسنة الدولية للمعوقين المعنية بالتعاون التقني فيما بين البلدان النامية والمساعدة التقنية في مجال الوقاية من العجز واعادة التأهيل ، وأقامت روابط مع اللجان الوطنية للسنة الدولية للمعوقين ومع هيئات أخرى وبعض الأفراد . وأضافت ان ادارة شؤون الاعلام بالأمم المتحدة والوكالات المتخصصة وهيئات منظومة الأمم المتحدة ، وكذلك المنظمات غير الحكومية قامت بانجاز عمل قيم .

١٦ - وذكرت أن ندوة الخبراء العالمية عقدت في فيينا في الفترة من ١٢ الى ٢٣ تشرين الأول / اكتوبر ١٩٨١ . واشترك في هذه الندوة واحد وخمسون خبيراً و ٢٦ مراقباً من جميع أنحاء العالم . وألقى الاجتماع نظرة متعمقة على جميع جوانب أنشطة التعاون التقني ، واقترح الوسائل الممكنة للتغلب على المشاكل القائمة في هذا الميدان . وقد وضع في متناول المشاركين تقرير الندوة المعنون " خطة فيينا للعمل الايجابي " كوثيقة معلومات أساسية . وسوف تكون هذه الوثيقة بمثابة مبدأ توجيهي لأنشطة التعاون التقني في ميدان المشاكل المتصلة بالعجز .

١٧ - وأردفت قائلة ان الفريق المشترك بين الوكالات اجتمع في آذار/مارس ١٩٨٢ ، لتقييم نتائج السنة الدولية للمعوقين . وقامت منظمة العمل الدولية ، ومنظمة الصحة العالمية ، ومنندوق الأمم المتحدة لرعاية الطفولة ، وبرنامج الأمم المتحدة الانمائي ، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ، ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة بتنظيم أنشطة واعداد برامج قيمة تتعلق بمسائل العجز .

١٨ - وقالت انه ليس بالامكان سرد جميع الأنشطة التي اضطلعت بها المنظمات الدولية والمنظمات الوطنية غير الحكومية . وأشادت مساعدة الأمين العام بصفة خاصة بالهيئة الدولية لاعادة التأهيل ومجلس المنظمات العالمية المعنية بالمعوقين .

١٩ - وأشارت الى أن الدورة الحالية للجنة الاستشارية تعقد استجابة لقرار الجمعية العامة ٧٧/٣٦ المؤرخ في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ والى أن مركز التنمية الاجتماعية والشؤون الانسانية قد استمر في القيام بدوره في مجال التعاون فيما بين الوكالات لمتابعة أعمال السنة الدولية للمعوقين ، وفي أنشطة التعاون التقني التي يضطلع بها عن طريق الصندوق الاستئماني للسنة الدولية للمعوقين .

٢٠ - وأضافت ان الغرض من البعثات الاستشارية التي أوفدها المركز هو تقديم المساعدة فـي وضع برامج وطنية وتعزيز خدمات الدعم في مجال الوقاية من العجز ، وإعادة التأهيل ، وتكافؤ الفرص .

٢١ - وذكرت أن المركز عاكف على اتخاذ التدابير اللازمة ، وفقا للفقرة ١٣ من قرار الجمعية العامة ٣٦/٧٧ ، لاستخدام الصندوق الاستئماني للسنة الدولية للمعوقين في دعم وتعزيز الأنشطة المضطلع بها في البلدان النامية ، بما في ذلك تعزيز منظمات المعوقين . وحتى حزيران/يونيه ١٩٨٢ ، كان المركز قد أوصى بأن يقدم الصندوق المساعدة لـ ١٣ مشروعا ، ووافقت الأمم المتحدة على ثمانية منها .

٢٢ - وأعربت مساعدة الأمين العام عن تقديرها للحكومات والمنظمات غير الحكومية والأفراد الذين قدّموا مساهمات للصندوق . وأضافت ان من بين المنجزات الرئيسية التي حققتها السنة الدولية للمعوقين ، انشاء لجان وطنية في أكثر من ١٤٠ بلدا . ووضع عدد كبير من هذه اللجان برامج متوسطة الأجل ، بل وبرامج طويلة الأجل ، لمتابعة أعمال السنة . وأعلنت بعض البلدان سنة ١٩٨٢ سنة وطنية للمعوقين .

٢٣ - ومضت قائلة ان حوالي ٢٥ بلدا قد اتخذ تدابير لكي تواصل اللجان الوطنية عملها بعد عام ١٩٨١ . وقام حوالي ٨٠ بلدا في الآونة الأخيرة بتعزيز الهيئات الحكومية المعنية بالمعوقين .

٢٤ - وذكرت أنه أرسلت رسالتان تصميميتان الى اللجان الوطنية منذ انتهاء السنة الدولية للمعوقين . وان النشرة المصنونة " أنباء أمانة السنة الدولية للمعوقين " قد أدرجت في " موجز المعلومات المتعلقة بالمشاريع والأنشطة المضطلع بها في مجال إعادة تأهيل المعوقين " لاسـدار منشور جديد بعنوان " نشرة المعوقين " .

٢٥ - وذكرت ان الجمعية العامة قد طلبت الى اللجنة الاستشارية أن تقوم بوضع اللامسات الأخيرة على مشروع برنامج العمل العالمي المتعلق بالمعوقين (A/AG.197/12 و Corr.1) خلال دورتها الحالية . وانه في نهاية عام ١٩٨١ عمّم رسميا مشروع برنامج العمل العالمي على الدول الأعضاء واللجان الوطنية للسنة الدولية للمعوقين ، والمنظمات غير الحكومية والحكومية الدولية والوكالات المتخصصة وهيئات منظومة الأمم المتحدة واللجان الإقليمية ، لبدء ملاحظاتها عليه .

٢٦ - وقالت انه في اعداد هذا المشروع المنقّح ضمت الملاحظات الواردة من ١٦ دولة من الدول الأعضاء ، و ٢٠ منظمة من المنظمات غير الحكومية ، ولجنتين وطنيتين وثمانين من الوكالات المتخصصة التابعة لمنظومة الأمم المتحدة ، وثلاث لجان إقليمية . أما الملاحظات التي تلقاها المركز بعد الموعد النهائي وهو ١ آذار/مارس ١٩٨١ ، أي في الفترة من ٢٢ آذار/مارس الى ١٤ حزيران/يونيه ، فقد أتيت للجنة الاستشارية كورقة عمل غير رسمية .

٢٧ - وأضافت ان مشروع برنامج العمل العالمي لا يحد مجرد اعلان مبادئ بل أيضا خطة عمل مفصلة . وهو يعكس هذا متضافرا صادقاً من جانب المجتمع الدولي .

٢٨ - وذكرت ان اللجنة الاستشارية نظرت في استصواب اعلان الفترة ١٩٨٣-١٩٩٢ عقدا للأمم المتحدة للمعوقين ، على النحو المطلوب في الفقرة ٦ من قرار الجمعية العامة ٣٦/٧٧ . ولهذا الفرض كان معروضا عليها ورقة عمل من الأمين العام (A/AC.197/82/WP.1) تتضمن الملاحظات التي أبدتها الوكالات المتخصصة والمنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية واللجان الوطنية للسنة الدولية للمعوقين . وان من شأن اعلان عقد المعوقين ، اذا اعلن ، ان يكون بمثابة اطار زمني لتنفيذ برنامج العمل العالمي .

٢٩ - واسترسلت قائلة ان اللجنة الاستشارية نظرت أيضا ، عملا بالفقرة ٧ من قرار الجمعية العامة ٣٦/٧٧ ، في تقرير الأمين العام عن امكانية اصدار بطاقة هوية دولية اختيارية للمعوقين بفرض تسهيل السفر الدولي للمعوقين (A/AC.197/14) .

٣٠ - وقالت ان المركز يقدر المهام التي ستقوم بها الوكالات المتخصصة والهيئات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة ، والدول الأعضاء ، والمنظمات غير الحكومية . وصفته الكيان الرائد في تنفيذ أهداف برنامج العمل العالمي ، فانه يدرك أيضا المسؤوليات الهامة في مختلف مجالات اختصاصه . واضافت ان من المهام المحددة التي سيضطلع بها المركز وضع معايير لمراقبة برنامج العمل العالمي ، وكذلك القيام باستعراضات دورية للتقدم المحرز في تنفيذه ؛ وان المركز سيواصل ممارسة مهمة الاستعراض العام فيما يختص بتنفيذ اعلان حقوق المعوقين (قرار الجمعية العامة ٣٤٤٧ (د - ٣٠) بغية ضمان تحقيق دمج المعوقين وعدم التمييز ضد هم في جميع نواحي الحياة الاجتماعية .

٣١ - وقالت ان الأمانة العامة للأمم المتحدة ترى أن من الأهمية تعزيز دور المركز في جميع النواحي المتصلة بقضايا المعوقين ، بما في ذلك الوقاية من العجز . وأكدت ان المركز في مجالته للمشاكل الانسانية والاجتماعية التي تواجهها مختلف فئات السكان ، سيستمر في ايفاء اهتمام تام لفئة المعوقين في فترة متابعة أعمال السنة الدولية للمعوقين ، وذلك عن طريق برنامج أنشطته المادي .

٣٢ - وأدلى السيد علي . س . منتصر ، رئيس اللجنة الاستشارية للسنة الدولية للمعوقين ، ببيان استعرض فيه أنشطة اللجنة منذ اجتماعها الأول الذي عقد في آذار/مارس ١٩٧٩ . وأعرب عن عظيم تقديره للدكتور كارل هينز رنكر ، الذي كان يشغل منصب نائب رئيس اللجنة حتى وفاته في كانون الثاني/يناير ١٩٨٢ .

٣٣ - وقال ان السنة الدولية للمعوقين كانت من أنجح السنوات الدولية التي نظمتها الأمم المتحدة . وأعرب عن تقديره للجان الوطنية للسنة الدولية للمعوقين ، والوكالات المتخصصة ، والهيئات التابعة للأمم المتحدة ، والمنظمات غير الحكومية والأفراد ، لما قدموه من دعم مستمر لتحقيق أهداف السنة .

- ٣٤ - وشكر هو الآخر السيدة ليتيشيا ر. شهناني ، مساعدة الأمين العام للتنمية الاجتماعية والشؤون الانسانية ، التي كانت خلال عام ١٩٨١ تقوم بدور الممثل الخاص للأمين العام للسنة الدولية للمعوقين . كما شكر موظفي المركز الذين ، رغم قلة عددهم ، كرسوا أنفسهم لتقديم المعون وساعدوا في تنفيذ أعمال السنة .
- ٣٥ - وقال ان اعلان السنة الدولية للمعوقين يؤكد عزم الأمم المتحدة على البحث عن نهج دولي متضافر بشأن المسائل التي تخص المعوقين .
- ٣٦ - وأضاف ان البند الرئيسي في جدول أعمال الدورة الحالية هو وضع مشروع برنامج العمل العالمي المتعلق بالمعوقين في صيغته النهائية ؛ وأن هذا البرنامج هو الاطار السنوي ينفذ ضمنه تنسيق جميع الأنشطة في مجال الوقاية من المعجز ، واعادة التأهيل ، وتحقيق تكافؤ الفرص للمعوقين .
- ٣٧ - وأكد أيضا على أهمية أنشطة التعاون التقني ، وندوة الخبراء العالمية المعنية بالتعاون التقني فيما بين البلدان النامية والمساعدة التقنية في مجال الوقاية من المعجز واعادة التأهيل ، التي عقدت في فيينا في نهاية عام ١٩٨١ ، كما ركز على أهمية خطة فيينا للعمل الايجابي ، التي انبثقت عن أعمال الندوة .

ثالثا - اتمام مشروع برنامج العمل العالمي المتعلق بالمعوقين

(البند ٣)

٣٨ - ناقشت اللجنة الاستشارية هذا البند في جلستها ٢ المعقودة في ٥ تموز/يوليه ١٩٨٢ . وأبلغ ممثل الامانة العامة اللجنة في بيان استهلالي ان مشروع برنامج العمل العالمي (A/AC.12 و Corr.1) قد وزع رسميا في تشرين الثاني/نوفمبر وكانون الاول / ديسمبر ١٩٨١ ، مع تعدد يد اذار/مارس ١٩٨٢ موعدا نهائيا لتلقي التعليقات عليه . وأدرجت في مشروع برنامج العمل العالمي التعليقات التي وردت لغاية ٢٢ اذار/مارس ١٩٨٢ من ١٦ حكومة ، و ٢٠ من المنظمات غير الحكومية والحكومية الدولية ، ولجنتين وائيتين للسنة الدولية للمعوقين ، وثمانين من الوكالات المتخصصة التابعة لمنظمة الامم المتحدة ، و ١٠ من هيئات الامم المتحدة ، وأربع لجان اقليمية . أما التعليقات التي وردت في الفترة بين ٢٣ اذار/مارس و ١٤ حزيران/يونيه ١٩٨٢ من ١٣ حكومة ، ولجنة وائية واحدة للسنة الدولية للمعوقين ، ووكالة متخصصة واحدة ، وثلاث هيئات تابعة للامم المتحدة ، وست منظمات غير حكومية وحكومية دولية ، فقد جمعت في وثيقة مستقلة وعرضت على اللجنة للعلم .

٣٩ - وقام مركز التنمية الاجتماعية والشؤون الانسانية بتنقيح مشروع برنامج العمل العالمي على أساس التعليقات الواردة حتى ٢٢ اذار/مارس ١٩٨٢ . ووجه نظر اللجنة الى أن مشاريع مختلفة لبرنامج العمل العالمي قد درست وعلق عليها ، مرتين على الاقل ، من جانب الحكومات والمؤسسات والهيئات الداخلة في منظومة الامم المتحدة ، والمنظمات غير الحكومية . وقد راجعت اللجنة الاستشارية بالتفصيل ، في دورتها الثالثة ، المشروع المقدم من الامانة العامة . وتعكس الوثيقة تعاوننا دوليا صادقا فيما بين منظمة الامم المتحدة والحكومات واللجان الوائية للسنة الدولية للمعوقين والمنظمات غير الحكومية .

٤٠ - وأيد أحد الممثلين مشروع برنامج العمل العالمي بصورة عامة ، ملاحظا انه يعكس موقفا ايجابيا تجاه المعوقين . وأضاف ان الوثيقة تتضمن أملا للمستقبل وانه لا بد أن تظهر الحاجة الطحة لتمكين المعوقين من الاشتراك بشكل كامل وبناء في حياة مجتمعاتهم .

٤١ - ولاحظ ممثل آخر بارتياح التعدد يلات التي أدخلت على الوثيقة ، واستطرد قائلا ان المبادئ الثلاثة الرئيسية ، وهي الوقاية واعادة التأهيل وتحقيق تكافؤ الفرص للمعوقين ، قد عرضت عرضا حسنا . وأيد الفكرة القائلة بأن عملية اعادة التأهيل هي عملية محددة المدة ، وانه ينبغي زيادة التأكيد على التغييرات الهيكلية في المجتمع بدلا من التأكيد على تغيير دور الفرد . واقترح ان تتضمن الوثيقة توصية الى منظمة الصحة العالمية بأن تعدل وتنقح تعريفها للعجز ، مع زيادة التأكيد على التغييرات الهيكلية في المجتمع . ولاحظ ان مشروع البرنامج العالمي قد حدد بوضوح ان المسؤولية النهائية تجاه المعوقين تقع على عاتق الحكومات ، واقترح ان يشار الى الدائـر

الخاصة بالصمم . وعلى الرغم من الشكوك التي تساوره بشأن انشاء صندوق استئماني دائم ، فإنه شدد على وجوب زيادة الموارد ، وخاصة للبلدان النامية ، والبرامج القائمة وتلك التي يخطط لها بها برنامج الأمم المتحدة الانمائي . وأعاف ان على البلدان الاكثر غنى أن تزيد في جهودها للوصول الى أهداف المساعدة المحددة دوليا . وفيما يخص دور مركز التنمية الاجتماعية والشؤون الانسانية ، قال ان المسائل المتصلة بالعجز يجب أن تعالج في إطارها الوقائي ، فينبغي أن يكون كل جهاز دولي مسؤولا عن اجزاء البرنامج التي تقع ضمن اختصاصه . غير ان ذلك لا ينفى الحاجة الى وظيفة مراقبة وتنسيق كذلك المتوخاة للمركز في برنامج العمل العالمي . وأيد توفير الموارد اللازمة للمركز ، بغية ضمان متابعة ناجحة للبرنامج ، واقترح ان يصار الى مناقشة وتوزيع دور المركز بالنسبة لسائر هيئات الأمم المتحدة خلال الدورة الحالية .

٤٢ - وأذنت ممثلة على برنامج الأمم المتحدة الانمائي ، ومؤسسة الأمم المتحدة لرعاية الدفولة ، ومنظمة الصحة العالمية ، لتأييدها اعلان ليد زكاسل ، الذي ضمن برنامج العمل العالمي . واقترحت ان تعطي الوثيقة اهتماما مناسباً لكبار السن ، الذين يشكلون في بلدان كبلدها حوالي ثلثي المعوقين .

٤٣ - وأيد ممثل ادراج التعليقات التي ترد بعدد الموعد النهائي في الوثيقة ، وأشار الى ضرورة نقل التكنولوجيا الى بلدان العالم الثالث ، بغية تخفيض تكاليف المساعدة التقنية للمعوقين ، وجعل هذه المساعدة متاحة مجانا حيثما أمكن ذلك .

٤٤ - واستمعت اللجنة ، في جلستها ٣ المعقودة في ٦ تموز/يوليه ، الى تقرير عن الانشطة الاعلامية الخاصة بالسنة الدولية للمعوقين . وقدم ممثل ادارة شؤون الاعلام ، شعبة الاعلام الاقتصادي والاجتماعي ، عرضا موجزا للانشطة الرئيسية التي اضطلع بها في عامي ١٩٨١ و ١٩٨٢ فيما يتعلق بالسنة الدولية للمعوقين . وشملت تلك الانشطة ما يلي :

(أ) انتاج وتوزيع مادة اعلامية اساسية ، واقامة عروض ، فوتوغرافية ، وانتاج فيلم ، وكتيبات ارشادية لتسهيل الوصول الى مكتب الأمم المتحدة في جنيف ، ونشرة دورية مشتركة بين الوكالات بعنوان " منبر التنمية " (Development Forum) ؛

(ب) ادراج السنة الدولية للمعوقين في جدول أعمال لجنة الاعلام المشتركة للأمم المتحدة ، التي اجتمعت في جنيف من ١٩ الى ٢٣ نيسان/ابريل ١٩٨٢ ؛

(ج) تنظيم حلقة دراسية دولية ، عقدت في حزيران/يونيه ١٩٨٢ في فيينا ، عن موضوع الصورة التي ترسم للمعوقين من قبل رجال الاعلام ووسائل الاعلام ، وذلك كنشاطات مقبلة للسنة الدولية للمعوقين . وقامت الحلقة الدراسية باعتماد مشروع مبادئ توجيهية لوسائل الاعلام ومجموعة توصيات الى منظمات المعوقين والمنظمات المعنية بالمعوقين بشأن تخطيها جهودها في مجال الاتصالات . واعتمدت كذلك توصيات موجهة الى الأمم المتحدة .

٤٥ — وقدّم أحد المراقبين عرضاً شاملاً للمؤتمر العالمي المعني بالتدابير والاستراتيجيات الخاصة بتعليم المعوقين ووقايتهم من العجز وإدماجهم في المجتمع ، توريمولينوس ، اسبانيا ، الفترة من ٢ الى ٧ تشرين الثاني /نوفمبر ١٩٨١ ، الذي أفضى الى اعتماد اعلان صندبيرغ (A/36/766) ، وهو الاعلان الذي تم توزيعه على الوفود في الدورة الحالية .

٤٦ — وأشار ممثل آخر الى أن برنامج العمل العالمي قد تضمن نهجاً شاملاً حول القضايا المتعلقة بالمعوقين يتناول جميع نواحي العجز ويقدم مبادئ توجيهية أساسية للعمل . وقال ان برنامج العمل العالمي وخطة فيينا للعمل الايجابي التي انبثقت عن ندوة الخبراء العالمية للسنة الدولية للمعوقين من شأنهما أن يوفرأ استراتيجيتين عالميتين طويلتي الأجل متعددتي القطاعات والاختصاصات لتحقيق أمداد السنة الدولية للمعوقين ، وان تقدماً ، في الوقت نفسه ، مبادئ توجيهية لأنشطة التعاون التقني . وقال ان هناك حاجة لمزيد من الموارد لضمان تنفيذ برنامج العمل العالمي وخطة فيينا للعمل الايجابي ؛ وأيد اعلان عقد الأمم المتحدة للمعوقين ، واقترح توسيع نطاق صندوق الأمم المتحدة الاستئماني للسنة الدولية للمعوقين لمساعدة البلدان النامية في ميدان الوقاية من العجز . وقال ان العقد سيكون فترة ملائمة لتنفيذ برنامج العمل العالمي ، لاسيما على الصعيد الوطني . وأضأت ان توصيات ندوة الخبراء العالمية للسنة الدولية للمعوقين تتماشى مع التوصيات التي اعتمدها في المجال الاجتماعي مؤتمر القمة لبلدان عدم الانحياز الذي عقد في هافانا ، كوبا ، في الفترة من ٣ الى ٧ أيلول /سبتمبر ١٩٧٩ . واقترح ان يشرع المركز في اتخاذ تدابير عملية لتنفيذ توصيات ندوة الخبراء العالمية .

٤٧ — وقال أحد الممثلين انه ينبغي لبرنامج العمل العالمي أن يولي مزيداً من الاهتمام للتدابير التي تنفذ على الصعيد الوطني . وقال انه ينبغي زيادة تفصيل الحاجة الى وضع نظام حكومي للضمان الاجتماعي وإعادة تأهيل المعوقين . وان على منظمة الصحة العالمية أن تضع تعريفاً واضحاً لمفاهيم الاعتلال والعجز والتعوق . ففي رأى وفده ان التعريفين الواردين في الفقرتين ٦ و ٦ أ ب من مشروع برنامج العمل العالمي A/AC.197/12 و Corr.1 يتسمان بالغموض والالتباس . ووافسن على ضرورة تدريب الأطفال المعوقين في المدارس العادية .

٤٨ — وفي الجلسة الخامسة المعقودة في ٧ تموز/يوليه ١٩٨٢ ، قدم المراقب عن الهيئة الدولية للمعوقين (وهي منظمة غير حكومية) تقريراً موجزاً عن المؤتمر العام الأول للهيئة الدولية للمعوقين الذي عقد في سنفافورة في الفترة من ٣٠ تشرين الثاني /نوفمبر الى ٤ كانون الأول /ديسمبر ١٩٨١ . ثم أثنى على اللجنة الاستشارية وعلى الأمانة العامة للأمم المتحدة وهيئات دولية أخرى لما قدّمته من دعم في المؤتمر وفي انشاء الهيئة الدولية للمعوقين .

الاجراء الذى اتخذته اللجنة

- ٤٩ - قررت اللجنة ، في جلستها ٥ المعقودة في ٧ تموز/يوليه ، أن تنظر في مشروع برنامج العمل العالمي بصورة غير رسمية (A/AC.197/12 و Corr.1) .
- ٥٠ - وفي الجلسة ٩ ، المعقودة في ٣ تموز/يوليه ، وضعت اللجنة الصيغة النهائية لمشروع برنامج العمل العالمي المتعلق بالمعوقين ، وذلك في ضوء التعليقات التي أبدتها الدول الأعضاء والمنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية المعنية ، لكي تقوم الجمعية العامة باعتماده في دورتها السابعة والثلاثين (للاطلاع على النص النهائي ، أنظر التوصية ١ (د - ٤) أدناه) .

رابعاً - استصواب اعلان الفترة ١٩٨٣-١٩٩٢ عقداً
للأمم المتحدة للمصوقين

(البند ٤)

ألف - المناقشة العامة

- ٥١ - نظرت اللجنة في البند ٤ في جلساتها ٦ و ٧ المصقودتين في ٩ و ١٢ تموز/يوليه .
- ٥٢ - وقدّم ممثل للأمانة العامة ورقة العمل التي أعدّها الأمين العام بشأن استصواب اعلان الفترة ١٩٨٣-١٩٩٢ عقداً للأمم المتحدة للمصوقين (A/AC.197/82/WP.1) ، وأشار إلى ان المبادرة قد انبثقت عن ندوة الخبراء العالمية للسنة الدولية للمصوقين وتناولها فيما بعد قرار الجمعية العامة ٣٦/٧٧ . وتضمنت ورقة العمل آراء عدد من الدول الأعضاء والمنظمات الحكومية وغير الحكومية واللجان الوطنية للسنة الدولية للمصوقين .
- ٥٣ - وكان من رأى بعض الوفود ان العقد يمكن ان يكون الاطار المناسب لتنفيذ برنامج العمل العالمي المتعلق بالمصوقين وكذلك خدمة فيينا للعمل الايجابي .
- ٥٤ - وأبدت بعض الوفود اما معارضة صريحة ، أو شكوكاً جادة بشأنه . وأشارت الى ان العديد من المصوقين قد نخلت من قبل وأنه يوجد ما يدعو الى خشية أن تبرز الحاجة الى موارد مادية وبشرية يمكن استخدامها في اتخاذ المزيد من الخطوات العملية في تنفيذ برنامج العمل العالمي المتعلق بالمصوقين .
- ٥٥ - وأيد ممثلو اليونيسيف والهيئة الدولية للمصوقين اقتراح اعلان العقد .
- ٥٦ - وأشار أحد الوفود الى ان اعلان العقد ورد في القرار CM/RES 920 (د-٣٧) المتعلق بالمصوقين في افريقيا ، الذي اتخذ في الدورة الثامنة والثلاثين لمجلس وزراء منظمة الوحدة الافريقية الذي كان يعني بمتابعة السنة الدولية للمصوقين . وقال ممثل آخر ان البلدان النامية سوف تحتاج لاعلان العقد كيما تضمن تنفيذ كل من برنامج العمل العالمي وخطة فيينا للعمل الايجابي .
- ٥٧ - وأوضح أحد الوفود ان الاهتمام الرئيسي للجنة الاستشارية يتمثل في تنفيذ برنامج العمل العالمي بفعالية . وكبدل للعقد ، يمكن النظر في المقترحات التالية : أولاً ، تنفيذ برنامج العمل العالمي بالكامل ، وثانياً ، قيام المجلس الاقتصادي والاجتماعي بتقييم برنامج العمل العالمي مرتين ، مرة كل خمس سنوات (١٩٨٧ و ١٩٩٢) واستعراضه .
- ٥٨ - وأبرز عدد من الوفود ما لتنفيذ برنامج العمل العالمي من أهمية كبرى تفوق جميع المقترحات الأخرى ، غير انها سلمت بالحاجة الى وضع اطار زمني لتسهيل تنفيذه .
- ٥٩ - وأشار مراقب مجلس المنظمات العالمية المعنية بالمصوقين الى أن أعضاء رابطات المجلس قد أعربوا عن اهتمامهم بالعقد وتأييدهم له ، وأنه في حالة اعلان العقد فسوف تكون هناك حاجة إلى ما يكفي من الموانفين والموارد المالية .

٦٠ — وأشار أحد الممثلين في الجلسة ١٠ للجنة المعقودة في ١٤ تموز/يوليه ١٩٨٢ إلى أن اللجنة الاستشارية اتخذت في دورتها الثالثة قراراً يوصي بأن تنظر الجمعية العامة في إمكانية إعلان يوم عالمي للمعوقين .

٦١ — وأعربت وفود كثيرة عن تأييدها لإعلان هذا اليوم على أساس أنه قد يتيح فرصة لا عادة التأكيد على الاهتمامات التي اثيرت أثناء السنة الدولية للمعوقين ، وعلى وجه الخصوص سيتيح لمنظمات المعوقين فرصة لتوجيه انظار الرأي العام إلى احتياجات المعوقين وتطلعاتهم .

٦٢ — وأعربت وفود قليلة عن نوع من الشك حول الطريقة التي قد يستقبل بها مثل هذا اليوم في بلدانها .

الاجراء الذي اتخذته اللجنة

٦٣ — قررت اللجنة في جلستها ٧ المعقودة في ١٢ تموز/يوليه ١٩٨٢ ، أنه على الرغم من أنه لم يتم التوصل إلى اتفاق في الآراء بشأن الموضوع ، إلا أن هناك أغلبية ساحقة تؤيد إعلان الفترة ١٩٨٣-١٩٩٢ عقداً للأمم المتحدة للمعوقين . غير أنه كان هناك اتفاق عام أن أكثر المهام حيوية في متابعة السنة الدولية للمعوقين هي إيجاد الطرق الفعالة لتنفيذ برنامج العمل العالمي . وقد تكون إحدى الوسائل المؤدية لهذه الغاية إعلان عقد ، غير أنه لا ينبغي إهمال الأماكن الأخرى .

٦٤ — وقررت اللجنة ، في جلستها ١٠ المعقودة في ١٤ تموز/يوليه ١٩٨٢ ، أن أغلبية واضحة من الوفود تؤيد إعلان يوم عالمي للمعوقين شرط أن يتم ذلك بالتعاون الوثيق مع منظمات المعوقين وأن يستخدم لحشد الدعم للتدابير التي تتخذ في صالح المعوقين على نطاق عالمي .

الخامس — إمكانية إصدار بطاقة هوية د ولية
اختيارية للمعوقين
(البند ٥)

٦٥ — نظرت اللجنة في البند ٥ في جلستها ٧ المعقودة في ١٢ تموز/يوليه ١٩٨٢ .

٦٦ — وعرض على اللجنة تقرير من الأمين العام عن إمكانية إصدار بطاقة هوية د ولية اختيارية للمعوقين (A/AC.197/14) .

٦٧ — وخلال مناقشة البند ، اتفق جميع الممثلين الذين اشتركوا في المناقشة على ضرورة تسهيل السفر للمعوقين ، وعلى أهمية أن اتاحة إمكانية الوصول الى وسائل النقل . وقد تم وفود عديدة وصفا للحالة في بلدانها .

٦٨ — بيد أن العديد من الممثلين أعرب عن رأى بأن إصدار بطاقة هوية د ولية للمعوقين هو مشروع معقد له نواح فنية عديدة ، وسوف يثير مشاكل عملية وقانونية عديدة .

٦٩ — كما أشير الى أن الاقتراح المتعلق ببطاقة الهوية الذي اشتمل عليه قرار مجلس أوروبا لم تتمده سوى ثلاث من الدول الأعضاء ، وأنه لم يدخل بعد حيز التنفيذ بسبب مشاكل إدارية .

٧٠ — وأشير أيضا الى مشكلة عدم وجود تعاريف للمعوقين مقبولة عالميا تتخذ أساسا لإصدار بطاقة هوية د ولية للمعوقين .

٧١ — وأبدى عدد قليل من الممثلين تحفظات تجاه الاقتراح من حيث أنه لا يتماشى مع أهداف ومقاصد برنامج العمل العالمي ، ولأنه قد يتيح فرصة للتمييز ضد الذين لا يستخدمون البطاقة .

٧٢ — وأشير الى أن سلطات النقل تنظر بالفعل في احتياجات المعوقين ، والى أنه ينبغي تشجيع هذا الاتجاه . وفي هذا الصدد ، اقترح عدد قليل من الممثلين أن يضطلع مركز التنمية الاجتماعية والشؤون الإنسانية بدور في وضع معايير لتسهيل الوصول الى وسائل النقل تستعين بها سلطات النقل ، وذلك بالتشاور مع المعوقين أنفسهم .

الاجراء الذى اتخذه اللجنة

٧٣ — قررت اللجنة الاستشارية في جلستها ٧ المعقودة في ١٢ تموز/يوليه ١٩٨٢ ما يلي :

(أ) أن تحيىد علما بتقرير الأمين العام بشأن إمكانية إصدار بطاقة هوية د ولية اختيارية للمعوقين (A/AC.197/14) .

(ب) أن تدلى الى الأمين العام أن يقوم بدراسة أخرى لموضوع اتاحة إمكانية وصول المعوقين الى وسائل النقل ، آخذا في الاعتبار الآراء التي أعرب عنها أعضاء اللجنة .

سادسا - الأنشطة القصيرة الأجل المضطلع بها
على الصعيد الدولي لضمان متابعة
السنة الدولية للمعوقين

(البند ٦)

- ٧٤ - نظرت اللجنة في البند ٦ في جلستها ٦ المعقودة في ٩ تموز/يوليه .
- ٧٥ - وقدّم رئيس اللجنة الاستشارية البند المذكور ، وأشار الى أن بنود جدول الأعمال ٣ و ٤ و ٦ هي بنود مترابطة .
- ٧٦ - وفي الجلسة ذاتها ، قدّم ممثل كندا ورقة عمل (A/HC.197/82/WP.2) تحتوى على مقترحات ربما أمكن تضمينها مشروع القرار الذى أوصت اللجنة الاستشارية الجمعية العامة باعتماده في دورتها السابعة والثلاثين بشأن المبادرات القصيرة الأجل لضمان متابعة السنة الدولية للمعوقين .
- ٧٧ - وفي أثناء مناقشة هذه المقترحات شدّد أحد الممثلين على أهمية النظر في مسألة نشر وتوزيع برنامج العمل العالمي المتعلق بالمعوقين . واقترح أن تتضمن الفقرة ٤ من مشروع القرار ليس الوقاية فحسب ، وإنما أيضا الأنشطة المتصلة بمسائل المعجز .
- ٧٨ - واقترح مراقب الهيئة الدولية للمعوقين أن يوصي مشروع القرار باعادة صياغة تعريف منظّمة الصحة العالمية للمعجز ، في ضوء المناقشات الجارية في الدورة الحالية للجنة الاستشارية .
- ٧٩ - وبالإشارة الى الفقرة ٣ من مشروع القرار ، جرى الاعراب عن آراء مختلفة بصدد عبارة "ففي حدود الميزانية الحالية" وذلك فيما يتعلق بالوسائل اللازمة لتنفيذ الأنشطة المقترحة في ورقة العمل .
- ٨٠ - وأكّد ممثل اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ على أن اللجنة سوف تواجه المشكلة المتمثلة في انعدام ما يكفي من الوسائل المرصودة في الميزانية لتنفيذ توصيات اللجنة الاستشارية .
- ٨١ - وأشار ممثل مؤسسة الأمم المتحدة لرعاية الطفولة الى امكانيات التمويل من مصادر أخرى .
- ٨٢ - وأيدّ الرئيس الاقتراح الذى قدّمه وفد أحد البلدان النامية بأن تترك مسألة النظر في الآثار المالية المترتبة على التوصيات المقترحة للجنة الخامسة في الدورة السابعة والثلاثين للجمعية العامة .
- ٨٣ - واتفق على أن يقوم فريق صياغة بالنظر في التعديلات المقترحة ادخالها على مشروع القرار الذى اقترح أثناء المناقشة قبل تقديم مشروع نهائي الى الجلسة العامة .
- ٨٤ - وفي الجلسة ٩ المعقودة في ١٣ تموز/يوليه قدّم نائب رئيس اللجنة السيد أ. أو. بيركيت (الفلبين) مشروع قرار (A/HC.197/L.22) بعنوان "بحث الأنشطة القصيرة الأجل المضطلع بها على الصعيد الدولي" ، وذلك على أساس مشاورات غير رسمية .

- ٨٥ - ونقّح عنوان مشروع القرار بحيث صار نصّه كما يلي : " الأنشطة القصيرة الأجل المضطلع بها على الصعيد الدولي لتنفيذ برنامج العمل العالمي المتعلق بالمعوقين " .
- ٨٦ - وأجريت بعض المناقشات بشأن استصواب إصدار " خطة فيينا للعمل الايجابي " (الوثيقة IYDP/SYMP/L.2/Rev.1) التي اعتمدتها ندوة الخبراء العالمية المعنية بالتعاون التقني فيما بين البلدان النامية والمساعدة التقنية في مجال الوقاية من العجز وإعادة تأهيل المعوقين ؛ بوصفها مرفقا لبرنامج العمل العالمي .
- ٨٧ - وأعربت اللجنة الاستشارية عن الأمل في أن يجد مركز التنمية الاجتماعية والشؤون الانسانية الوسائل التي تكفل توزيع الخدمة على نطاق أوسع ، وان كان ذلك لا يبدو عمليا في الظروف الحالية .
- ٨٨ - وناقشت عدة وفود الفقرة ١٢ من مشروع القرار ، وهي الفقرة التي طلب فيها الى الأمين العام أن يدعو في عام ١٩٨٥ الى عقد اجتماع لخبراء يضمون عددا كبيرا من المعوقين ، وذلك لاستعراض متابعة السنة الدولية للمعوقين على هدى الخطوط التي رسمتها ندوة الخبراء العالمية المعنية بالتعاون التقني فيما بين البلدان النامية والمساعدة التقنية في مجال الوقاية من العجز وإعادة تأهيل المعوقين ، التي عقدت في فيينا في تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٨١ .
- ٨٩ - وكان هناك بعض الاختلاف في الرأي حول الموعد الذي ينبغي عقد اجتماع الخبراء فيه . وكان من رأى وفود عدة أن لا يعمد المؤتمر الا بعد الموعد المقترح .
- ٩٠ - واسترعى الانتباه الى أنه ، في ضوء التوصية التي جاءت في الفقرة الأخيرة من برنامج العمل العالمي باجراء التنقيح الأول للبرنامج العالمي في عام ١٩٨٧ ، بيد وأن عام ١٩٨٥ هو وقت مناسب لعقد اجتماع للخبراء على سبيل التحضير لهذا التنقيح .
- ٩١ - وتقرر أخيرا ادخال عبارة " اذا أمكن ذلك " في السطر الأول من الفقرة ١٢ من منطوق مشروع القرار أى بعد عبارة " يعمد في عام ١٩٨٥ " .
- ٩٢ - وعلّق ممثل الأمانة العامة على بعض ما جاء في مشروع القرار من فقرات قد تترتب عليها آثار مالية . وأوضح أنه نظرا للقيود التي يفرضها الوقت ، ليس من الممكن بيان أية تفاصيل . الا أنه قد تترتب آثار مالية على الفقرات وهي ١ و ٣ و ٥ و ٨ و ١٢ . ووجه نظر اللجنة الى أن الأمين العام سيقوم في الوقت المناسب باجراء المشاورات اللازمة واعداد بيان أكثر تفصيلا كي يقدم الى الجمعية العامة في دورتها السابعة والثلاثين أثناء قيامها بالنظر في تقرير اللجنة الاستشارية عن أعمال دورتها الرابعة .

الاجراء الذي اتخذته اللجنة

- ٩٣ - اعتمدت اللجنة مشروع القرار ، بصيغته المعدلة (وللاطلاع على النص انظر القرار ٢ (د - ٤) أدناه) .

سابعا - البيانات الختامية

٩٤ - في بداية الجلسة ١٠ ، التي عقدتها اللجنة في ١٤ تموز/يوليه ١٩٨٢ ، ألقى الأمير طلال بن عبد العزيز ، من المملكة العربية السعودية والمبعوث الخاص الموفد من اليونيسيف ، كلمة أمام اللجنة الاستشارية بكامل هيئتها . وقال انه من دواعي سروره أن يتمكن من التكلم أمام الدورة الرابعة للجنة الاستشارية التي عملت بعد لسنوات طويلة في معالجة قضية سامية . وتوجه بالشكر الى الخبراء الدوليين ، لكنه نكّرهم أيضا بأن هناك شيئا كثيرا لا يزال يتعين انجازه .

٩٥ - وضحى قائلا ان غالبية المعوقين يعيشون في بلدان العالم الفقيرة ، وانه ولعن كان لم يشارك مباشرة في أنشطة السنة الدولية للمعوقين ، فانه يهتم اهتماما جدا شديد بمشكلة المعجز ، وانه سيهتم الآن اهتماما شخويا بتلك المشكلة . وأضاف قائلا ان المملكة العربية السعودية وبلدان الخليج الأخرى بدأت تولي أهمية كبيرة لهذا الموضوع ؛ وانه ينبغي لجميع البلدان الفنية أن تشارك في الجهود الرامية الى تعزيز قضية المعوقين وأن تخصص الموارد لذلك .

٩٦ - وفي ختام الجلسة ، ألقى السيدة شاهاني ، مساعدة الأمين العام للتنمية الاجتماعية والشؤون الانسانية ، كلمة موجزة أمام اللجنة الاستشارية ، فقالت ان برنامج العمل العالمي الذي وضعته اللجنة الاستشارية صيغته النهائية هو أهم نتيجة أسفرت عنها السنة الدولية للمعوقين . ولا حظت أن المركز قد أنيطت به ولاية معززة لمراقبة وتقييم برنامج العمل العالمي المقترح . واقترحت أن يعطى المركز ، بوصفه مركز تنسيق للمعوقين ، أولوية لما يلي : (أ) الاتصال باللجان الوطنية ؛ (ب) تعزيز التعاون الدولي ؛ (ج) دعم منظمات المعوقين ؛ (د) تطوير مفهوم تكافؤ الفرص .

٩٧ - وقالت أيضا ان وجود الصندوق الاستئماني للسنة الدولية للمعوقين سيسهل الى حد كبير الخدمات الاستشارية وخدمات الدعم التي يقدمها المركز ، وانشاء منظمات جديدة للمعوقين .

٩٨ - وأعرب رئيس اللجنة الاستشارية ، في بيانه الختامي ، عن تقديره للعمل الذي أنجزته اللجنة ، وخاصة وضع الصيغة النهائية لبرنامج العمل العالمي المتعلق بالمعوقين . وناشد الحكومات أن تضم وفودها الى الدورة السابعة والثلاثين للجمعية العامة أعضاء اللجنة الاستشارية للسنة الدولية للمعوقين .

ثامنا - التوصيات التي اعتمدها اللجنة الاستشارية

في دورتها الرابعة

٩٩ - في الدورة الرابعة المعقودة في فيينا في الفترة من ٥ الى ١٤ تموز/يوليه ١٩٨٢ ، اعتمدت اللجنة الاستشارية للسنة الدولية للمعوقين التوصيات التالية :

١ (د - ٤) — مشروع برنامج العمل العالمي
المتعلق بالمعوقين

ان اللجنة الاستشارية للسنة الدولية للمعوقين

توصي الجمعية العامة باعتماد المشروع التالي لبرنامج العمل العالمي المتعلق بالمعوقين :

مشروع برنامج العمل العالمي المتعلق بالمعوقين

أولاً - الأهداف والخلفية والمفاهيم

ألف - الأهداف

١ - الهدف من برنامج العمل العالمي المتعلق بالمعوقين هو تعزيز التدابير الفعالة للوقاية من العجز ، وإعادة التأهيل ، وتحقيق هدف " المشاركة الكاملة " للمعوقين في الحياة الاجتماعية والتنمية و " المساواة " . وهذا يعني إتاحة فرص متكافئة مع الفُـرص التي تتاح لجميع السكان ، ونصيب مماثل من تحسن الأحوال المعيشية الناتجة عن التنمية الاجتماعية والاقتصادية . وينبغي أن تلبى هذه المبادئ بذات المدى ونفس القدر من السرعة على جميع البلدان ، بصرف النظر عن مستوياتها الانمائي .

باء - الخلفية

٢ - ان أكثر من ٥٠٠ مليون شخص في العالم معوقين نتيجة لاعتلال عقلي أو جسدي أو حسي . ويحق لهم أن يتمتعوا بذات الحقوق والفرص المتكافئة التي تتاح لغيرهم من الناس . وغالباً ما تحرق العواجز الجسدية والاجتماعية حياتهم في المجتمع ، مما يؤدي الى العزلة دون مشاركتهم في الحياة مشاركة تامة . ونظراً لذلك ، فان ملايين الأطفال والراشدين في جميع أنحاء العالم غالباً ما يواجهون حياة تنسم بالعزلة وتدني المستوى .

٣ - وينبغي اجراء تحليل لحالة المعوقين في سياق المستويات المختلفة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية ومختلف الثقافات . غير أن المسؤولية النهائية لتصحيح الأوضاع التي تؤدي الى الاعتلال وللمعالجة نتائج الاعاقة تقع على عاتق الحكومات في كل بلد ، وهذا لا يخفف من مسؤولية المجتمع عامة ولا من مسؤولية الأفراد والمنظمات . ان ينبغي للحكومات أن تضطلع بدور رائد في ايجاد ادراك لدى مواطنيها للمكاسب التي سيجنيها الأفراد والمجتمع من ادماج المعوقين في كل مجال من مجالات الحياة الاجتماعية والاقتصادية والسياسية . كما ينبغي للحكومات أن تضمن إتاحة الفرصة للأشخاص الذين يصعبون عالية على غيرهم بسبب عجز حاد لتحقيق مستوى معيشي متساو مع المستوى المعيشي للمواطنين من أبناء بلد هم . ويمكن للمنظمات غير الحكومية أن تساعد الحكومات بتأدية مختلفه ، أي بصياغة الاحتياجات واقتراح الحلول المناسبة ، وتوفير خدمات مكملة لتلك التي توفرها الحكومات . كما أن تقاسم الموارد المالية والمادية بين جميع فئات السكان ، ودون استثناء المناطق الريفية في البلدان النامية ، قد يكون له أهمية بالغة بالنسبة للمعوقين ، ان أنه سيؤدي الى توسيع نطاق الخدمات المقدمة للمجتمع وتحسين الفرص الاقتصادية .

٤ - ويمكن الوقاية من أنواع عديدة من العجز من طريق اتخاذ تدابير لا زالت سبوت التفذية ، والتلوث البيئي ، وسوء الاصحاح ، وعدم كفاية الرعاية قبل الولادة وبعد ها والأراض المنقولة بالماء والحوادث من جميع الأنواع . ويمكن للمجتمع الدولي أن يحقق دافرة رئيسية ضد أنواع العجز التي يسببها شلل الأطفال ، والحصبة والكزاز ، والسعال الديكي ، والغناق وبدرجة أقل السل الرئوى وذلك عن طريق زيادة برامج التحصين في جميع أنحاء العالم .

٥ - ومن الشروط المسبقة لتحقيق أهداف البرنامج ، في كثير من البلدان ، التنمية الاقتصادية والاجتماعية ، وزيادة الخدمات المقدمة لجميع السكان في الميدان الانساني ، وإعادة توزيع الموارد والدخل ، وتحسين المستويات المعيشية للسكان . ويتحتم بذل كل جهد لتجنب الحروب التي تؤدي الى الخراب والكوارث والفقر والمعاناة والالام والأراض والعجز الجماعي ، لذلك لا بد من اتخاذ تدابير على جميع المستويات تهدف الى تعزيز السلم والأمن الدوليين ، والى تسوية جميع المنازعات الدولية بالوسائل السلمية والقضاء على جميع أشكال العنصرية والتمييز العنصرى في البلدان التي لا تزال موجودة فيها . وسيكون من المرغوب فيه أيضا توصية جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة بأن تزيد الى أقصى حد استخدام مواردها للأغراض السلمية ، بما في ذلك الوقاية من العجز وتلبية احتياجات المعوقين وان من شأن كافة أشكال المساعدة التقنية التي تساعد البلدان النامية على التحرك نحو هذه الأهداف أن تدعم تنفيذ البرنامج . بيد أن تحقيق هذه الأهداف سيتطلب فترات طويلة للجهد المبذول ، وهي فترات سيزداد خلالها عدد المعوقين . ولذا اذا لم تتخذ تدابير فعالة لتلافي حدوث هذه الزيادة فان نتائج العجز ستؤدي الى زيادة الحواجز التي تعترض التنمية . لذلك ، فان من الضروري أن تضمن الدول برامجها للتنمية العامة تدابير عاجلة للوقاية من العجز ، وإعادة تأهيل المعوقين وتكافؤ الفرص .

جيم - تعاريف

٦ - وضعت منظمة الصحة العالمية ، في ضوء العبرة الصحية التي اكتسبتها ، التمييز التالي للفرقة بين الاعتلال والعجز والتعوق :

" الاعتلال : أى فقدان أو شذوذ نفسي أو جسدي أو عضوي في تركيب أو وظيفة .
العجز : أى عيب أو انعدام (ناتج عن اعتلال) للقدرة على تأدية نشاط بالشكل أو في الاداء المعتبر طبيعيا بالنسبة لكائن بشري . التعوق : ضرر يمس فردا مصينا . وينتج عن اعتلال أو عجز يحد من تأدية دور طبيعي بحسب موطن السن والجنس والحوامل الاجتماعية والثقافية أو يعمل دون تأدية هذا الدور بالنسبة لذلك الفرد " (١) .

٧ - والتعوق هو ، اذن العلاقة الوظيفية بين المعوقين وبيئتهم ، ويحدث عند ما يواجهون حواجز ثقافية أو مادية أو اجتماعية تمنع وصولهم الى مختلف نذام المجتمع المتاحة للمواطنين الآخرين . وعليه فان التعوق هو فقدان أو تحديد الفرص لتأدية دور في الحياة والمجتمع على قدم المساواة مع الآخرين .

٨ - والمعوقون ليسوا مجموعة متجانسة ، مثلا هناك المريض عقليا أو المتغلب عقليا والمعاق في حواس السمع والبصر والكلام وهناك من حدثت حركتهم أو المصابون بما يداللق عليه " حالات العجز الطبي " وجميع هؤلاء يواجهون حواجز مختلفة ذات أنواع مختلفة يجب التغلب عليها بطرق مختلفة .

٩ - ومن ذلك المنطلق وضعت التعريفات التالية . فتعاريف مصطلحات العمل التي اقترعت في البرنامج العالمي هي كما يلي : الوقاية ، واعادة التأهيل ، وتكافؤ الفرص .

١٠ - الوقاية وتعني التدابير التي ترمي الى منع حالات الاعتلال العقلي أو الجسماني أو الحسي (الوقاية الأولية) ، أو الى منع الاعتلال ، بعد حدوثه ، من أن يؤدي الى نتائج سلبية جسمانيا ونفسيا واجتماعيا .

١١ - اعادة التأهيل وتعني عملية موجهة نحو هدف ومحدودة زمنا الى تمكين شخص مصطل ، رجلا كان أم امرأة ، من الوصول الى أفضل مستوى وظيفي عقلي أو جسماني و/أو اجتماعي وبذلك يتوفر له أولها الوسائل اللازمة لتخفيف مجرى حياته أو حياتها . ويمكن أن يتضمن ذلك اجراءات تهدف الى التعويض عن فقدان وظيفة أو عن الحد منها (بالمعينات التقنية مثلا) وغير ذلك من التدابير الهادفة الى تسهيل التكيف أو اعادة التكيف الاجتماعي .

١٢ - تكافؤ الفرص ويعني طريقة وضع النظام العام للمجتمع في متناول الجميع . ويشمل هذا النظام : البيئة الطبيعية والثقافية والاسكان والنقل ، والخدمات الاجتماعية والصحية وفرص التعليم والعمل ، والحياة الثقافية والاجتماعية ، بما فيها المرافق الرياضية والترفيهية .

دال - الوقاية

١٣ - ان وضع استراتيجية للوقاية أمر ضروري لتقليل حدوث حالات الاعتلال والعجز . وتختلف العناصر الرئيسية لهذه الاستراتيجية باختلاف مستوى التنمية في البلد المعني ، وهذه العناصر هي :

(أ) ان أهم اجراءات الوقاية من الاعتلال هي : تفادي الحرب وتحسين الأحوال التعليمية والاقتصادية والاجتماعية لأكثر الفئات تضررا وتعدد أنواع العمل وأسبابها

في مناطق جغرافية معينة ؛ والأخذ بتدابير علاجية محددة عن طريق تحسين الممارسات التغذوية ؛ وتحسين الخدمات الصحية واكتشاف العلة وتشخيصها في وقت مبكر ؛ والرعاية في فترة ما قبل الولادة وبعدها ؛ وتعليم الرعاية الصحية المناسبة بما في ذلك توعية المرضى والأدباء ؛ وتنظيم الأسرة ؛ والقوانين والأنظمة ؛ وتغيير أساليب الحياة ؛ وخدمات العمالة المختارة ؛ والتوعية بالمخاطر البيئية ؛ ورعاية الأسر والمجتمعات المحلية الأكثر وعياً وقوة .

(ب) وبمقدور مستوى التنمية ، تنخفض المخاطر السابقة وتنشأ مخاطر أخرى جديدة . وتتطلب هذه الظروف المتغيرة أحداث تغيير في الاستراتيجية ، مثل برامج تحسين التغذية الموجهة لفئات معينة من السكان تكون أكثر تعرضاً للأخطار نظراً لنقص في فيتامين 'أ' ؛ وتحسين الرعاية الدلّية للشائخين ؛ والتدريب والأنظمة الرامية إلى تخفيض الحوادث في ميادين الصناعة والزراعة وفي المنزل وعلى الطرقات ؛ ومكافحة التلوث البيئي واستخدام واساءة استخدام العقاقير والكحول . وفي هذا الصدد ينبغي إيلاء الاهتمام المناسب لاستراتيجية منظمة الصحة العالمية الرامية إلى تحقيق " الصحة للجميع بحلول عام ٢٠٠٠ " عن طريق توفير الرعاية الصحية الأولية .

١٤ - وينبغي اتخاذ تدابير لاكتشاف أعراض وعلامات الاعتلال في أبكر وقت ممكن ، على أن يتبعه فوراً التدابير العلاجية اللازمة ، الأمر الذي يمكن أن يؤدي إلى تخفيض حالات العجز ، أو على الأقل إلى تخفيضات كبيرة في عدته ويمكن أن يعول في الغالب دون تعوله إلى حالة دائمة . وللكشف المبكر من المهم ضمان التعليم الملائم وتوجيه الأسر وتزويدها بالمساعدة التقنية عن طريق الدوائر الطبية والاجتماعية .

هـ - إعادة التأهيل

١٥ - تشمل إعادة التأهيل عادة الخدمات التالية :

(أ) الكشف والتشخيص والعلاج في وقت مبكر ؛

(ب) الرعاية الطبية والعلاج ؛

(ج) المشورة والمساعدة في المجالين الاجتماعي والنفسي وغيرهما من أشكال المشورة والمساعدة ؛

(د) التدريب على أنشطة الرعاية الذاتية ، بما في ذلك الحركة والاتصال ومهارات الحياة اليومية ، مع توفير المعدات الخاصة بحسب الحاجة ، مثلاً للمعتلين فسي حواس السمع والبصر والمتخلفين عقلياً ؛

(د) توفير المعينات التقنية والمعينات على الحركة وغيرهما من المعدات ؛

(و) خدمات التعليم التخصصية ؛

(ط) خدمات إعادة التأهيل المهني (بما في ذلك التوجيه المهني) ، والتدريب المهني ، واللاحاق بالوظائف المفتوحة أو المحمية ؛

(ح) المتابعة .

١٦ - وينبغي في جميع جهود إعادة التأهيل التأكيد على قدرات الفرد الذي يجب احترام شخصيته وكرامته . وينبغي ايلاء أقصى قدر من الاهتمام لمطية النمو والنضج الدائمي للأفراد المعوقين . والاستفادة مما للراشدين المعوقين من قدرات على تأدية أعمال أو أنشطة أخرى .

١٧ - وتوجد في أسر المعوقين وفي مجتمعاتهم المحلية موارد هامة لإعادة التأهيل لذا فمن أجل مساعدة المعوقين ، ينبغي بذل كل جهد للمحافظة على لم شمل أسرهم ولتتضمنهم من الصيغ في مجتمعاتهم المحلية الخاصة ودعم فئات الأسر والمجتمعات المحلية التي تعمل على تحقيق هذا الهدف . ولدى تخطيط برامج إعادة التأهيل وبرامج الدعم ينبغي مراعاة عادات وهياكل الأسرة والمجتمع المحلي وتعزيز قدراتهم على تلبية احتياجات الفرد المعوق .

١٨ - وينبغي توفير الخدمات للمعوقين كلما أمكن ذلك في إطار مؤسسات المجتمع القائمة في الميادين الاجتماعية والصحية والتعليمية وميادين العمل . وتشمل هذه جميع مستويات الرعاية الصحية ، والتعليم الأولي والثانوي والعالي ، والبرامج العامة للتدريب المهني والتوابع وتدابير الضمان الاجتماعي والخدمات الاجتماعية . وتهدف خدمات إعادة التأهيل الى تسهيل اشراك المعوقين في الخدمات والأنشطة الاعتيادية للمجتمع المحلي . وينبغي أن تتم إعادة التأهيل في البيئة الطبيعية مدعومة بخدمات مرتكزة على المجتمع المحلي ومؤسسات متخصصة . وينبغي تجنب المؤسسات الكبيرة . وينبغي تنظيم المؤسسات المتخصصة عندما تكون ضرورية لضمان ادماج المعوقين ادماجاً مبكراً ودائماً في المجتمع .

١٩ - وينبغي في برامج إعادة التأهيل أن تمكن المعوقين من الاشتراك في تصميم وتنظيم الخدمات التي يعتبرونها هم وأسرهم ضرورية . وينبغي أن ينص النظام على اجراءات لاشراك المعوقين في اتخاذ القرارات المتعلقة بإعادة تأهيلهم . وعندما يكون بعض الأشخاص غير قادرين على تمثيل أنفسهم تمثيلاً مناسباً في اتخاذ القرارات المؤثرة على حياتهم ، كالمعوقين عقلياً بصورة خطيرة ، ينبغي أن يشترك أفراد الأسرة أو من ينوبون عنهم قانوناً في التخطيط واتخاذ القرارات .

٢٠ - وينبغي بذل جهود لايجاد خدمات إعادة تأهيل تكون متكاملة مع الخدمات الأخرى وجعلها متاحة فوراً . وينبغي ألا تعتمد هذه الخدمات على معدات أو مواد خام

أو تكنولوجيا مكلفة مستوردة . وينبغي تعزيز نقل التكنولوجيا بين الدول والتركيز على الوسائل الوظيفية وذات الصلة بالأحوال القائمة .

واو - تكافؤ الفرص

٢١ - ان تدابير إعادة التأهيل المتخذة في صالح الفرد المعوق لتحقيق هدفه في " المشاركة الكاملة والمساواة " لا تكفي . وتدل الخبرة على أن البيئة هي التي تحدد ، الى حد كبير ، مفعول الاعتلال أو العجز على حياة الشخص اليومية . فالشخص يعتبر معاقا عندما يحرم من الفرص المتاحة عامة في المجتمع والضرورية للعناصر الأساسية للحياة ؛ بما في ذلك الحياة العائلية ، والتعليم ، والعمالة ، والسكن ، والضمان المالي والشخصي والا نضواء في الفئات الاجتماعية والسياسية ، والنشاط الديني ، والعلاقات الحميمة والجنسية والوصول الى المرافق العامة ، وعربة التنقل ، والنمط العام للحياة اليومية .

٢٢ - وتسهر المجتمعات في بعض الأحيان فقط على رعاية سكانها المتمتعين بكامل قواهم البدنية والعقلية . وعلى هذه المجتمعات أن تعترف بأنه ، على الرغم من الجهود الوقائية سيكون هناك دوما عدد من الأشخاص المصابين بحالات الاعتلال أو العجز ، وانه يتوجب على هذه المجتمعات تحديد وإزالة الحواجز التي تحول دون مشاركتهم الكاملة . لذلك ينبغي تعليم هؤلاء في المدارس العادية وأن يتم تشغيلهم في الوظائف القائمة على المنافسة الحرة وان يتم اسكانهم في المساكن المتاحة للمواطنين عموما اذا كان ذلك ممكنا من الناحية التربوية . ومن واجب كل حكومة أن تضمن أن فوائد البرامج الانمائية تصل أيضا الى المواطنين المعوقين . ويجب أن تدمج التدابير الهادفة الى تحقيق هذه الغاية في عملية التخطيط العام وفي الهيكل الإداري لكل مجتمع . كما أن الخدمات الإضافية التي قد يحتاجها المعوقون يجب أن تكون ، الى الحد الممكن ، جزءا من الخدمات العامة في البلد .

٢٣ - وما ورد أعلاه لا ينطبق فقط على الحكومات ، ان ينبغي لكل شخص مسؤول عن مؤسسة ، من أي نوع كانت ، أن يجعلها بمتناول الأشخاص المعوقين . وينطبق ذلك على الوكالات العامة من مختلف المستويات ، وعلى المنظمات غير الحكومية ، وعلى الشركات وعلى الأفراد . وينطبق ذلك أيضا على الهيئات الدولية .

٢٤ - وينبغي أن توفر للأشخاص المصابين بعجز دائم والذين يحتاجون لخدمات دعم من المجتمع المحلي وللمعينات والمعدات اللازمة لتمكينهم من العيش بصورة عادية على قدر الامكان سوا في المنزل أو في المجتمع أن تتاح لهم امكانية الوصول الى هذه الخدمات . كما أن الأشخاص الذين يعيشون مع المعوقين ويساعدونهم في أنشطتهم اليومية يجب أن يتلقوا هم أنفسهم الدعم ليعتدوا من التمتع بقدر كاف من الراحة والاسترخاء ولتصريف شؤونهم الخاصة .

٢٥ - ومبدأ الحقوق المتساوية للمعوقين ولغير المعوقين يعني ضمناً أن احتياجات كل وأى فرد تتسم بذات القدر من الأهمية ، وأن هذه الاحتياجات يجب أن تكون الأساس لتخطيط المجتمعات وأن تستخدم كل الموارد بطريقة تضمن ، لكل فرد فرصاً متكافئة للاشتراك في حياة المجتمع . كما يجب أن تكفل السياسات المتعلقة بالهجز إمكانية وصول المعوقين إلى خدمات المجتمع المحلي .

٢٦ - وكما أن للمعوقين حقوقاً متساوية ، عليهم كذلك التزامات متساوية ، فمن واجبهم أن يشتركوا في بناء المجتمع . وعلى المجتمعات أن تزيد مستوى توقعات المعوقين ، بحيث تصبح كامل موارد لها لتحقيق التغيير الاجتماعي . ويعني ذلك ، من بين أمور أخرى ، أنه ينبغي أن توفر الفرص التعليمية والتدريبية للمعوقين الشاب لا أن تعرض عليهم معاشات التقاعد المبكر أو مساعدة الجمهور .

٢٧ - وينبغي توقع قيام الأشخاص المعوقين بدورهم في المجتمع وأن يبدلوا بالتزاماتهم كراشدين . وأن الصورة التي ترسم للمعوقين تعتمد على مواقف اجتماعية قائمة على عوامل مختلفة قد تكون هي العقبة الكبرى أمام المشاركة والمساواة . فنحن نرى الهجز بالعصا البيضاء ، والعكاز ، والمعينات السمعية والكروسي المتحرك ، وليس الإنسان . والمطلوب هو التركيز على قدرة المعوقين لا على عجزهم .

٢٨ - وقد بدأ المعوقون ، في جميع أنحاء العالم ، يتحدون في منظمات للدفاع عن حقوقهم وللتأثير على صانعي القرارات في الحكومات وسائر قطاعات المجتمع . ويشمل دور هذه المنظمات اتاحة منفذ للمعوقين ، وتعبيد الاحتياجات ، وإبداء الرأي حول الأولويات ، وتقييم الخدمات ، والمناذاة بالتغيير ، وإثارة الإدراك العام . وتعتبر هذه المنظمات وسيلة للتطور الذاتي ، إذ تتيح الفرصة لتنمية المهارات اللازمة لعملية التفاوض ، والقدرات التنظيمية ، والدعم المتبادل ، وتقاسم المعلومات وغالباً المهارات والفرص التدريبية . ويتحتم تشجيع تعزيز مثل هذه المنظمات نظراً لأهميتها الحيوية في عملية المشاركة .

٢٩ - وبدأ المعوقون عالياً في المطالبة الآن بأن يكون لهم صوتهم الخاص ويصرون على حقهم في اتخاذ القرار وفي النقاش - حتى ذوو القدرات المحدودة على الإفصاح تبين أنهم قادرون على التعبير عن وجهة نظرهم . وفي هذا الصدد عليهم أن يتعلموا الكثير من حركات التعبير عن النفس التي ينتظم فيها غيرهم من المعوقين . ويجب تشجيع مثل هذا التطور .

٣٠ - وينبغي إعداد ونشر المعلومات لتحسين أحوال المعوقين . كما ينبغي التماس تعاون جميع وسائل الإعلام في مجال إيصال أخبار المعوقين بطريقة تؤدي إلى فهم حقوقهم في أوساط الجمهور والمعوقين أنفسهم .

زاي - المفاهيم التي اعتمدت داخل منظومة الأمم المتحدة

- ٣١ - أعطيت أهمية كبرى في ميثاق الأمم المتحدة لاعادة تأكيد مبادئ السلم والايمان بحقوق الانسان والحريات الأساسية ، وكرامة الانسان وقدره ، وتحقيق العدل الاجتماعي .
- ٣٢ - ويؤكد الاعلان العالمي لحقوق الانسان ما لجميع الناس ، دون أى تمييز ، من حقوق في الزواج ، وحياسة الأملاك ، وفي الفرص المتكافئة للوصول الى الخدمات العامة والضمان الاجتماعي ، وفي التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية . ويرد تحسن محدد للمبادئ التي يتضمنها الاعلان العالمي لحقوق الانسان في المهددين الدوليين الخاصيين بحقوق الانسان (ب) ، واعلان حقوق الأشخاص المتخلفين عقليا (ج) ، واعلان حقوق المعوقين (د) .
- ٣٣ - ونودي في اعلان التقدم والتنمية في الميدان الاجتماعي (هـ) بضرورة حماية حقوق الأشخاص المعوقين جسديا وعقليا وضمان رفاههم واعادة تأهيلهم . ويكفل هذا الاعلان الحق في العمل المفيد والمنتج وفرصة الاشتراك في ذلك .
- ٣٤ - ودخل الأمانة العامة للأمم المتحدة ، هناك عدد من المكاتب التي تقوم بأنشطة متصلة بالمفاهيم المبينة أعلاه وبرنامج العمل العالمي منها : شعبة حقوق الانسان وإدارة الشؤون الدولية الاقتصادية والاجتماعية ، وإدارة التعاون التقني لأغراض التنمية وإدارة شؤون الاعلام ، وشعبة المعدرات ، ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية . كما أن للجان الإقليمية دورا هاما تضطلع به وهي : اللجنة الاقتصادية لأفريقيا في أديس أبابا (اثيوبيا) ، واللجنة الاقتصادية لأوروبا في جنيف (سويسرا) ، واللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية في سانتياغو (شيلي) ، واللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ في بانكوك (تايلند) ، واللجنة الاقتصادية لغربي آسيا في بيروت (لبنان) .
- ٣٥ - واعتمدت منظمات وبرامج أخرى في الأمم المتحدة مفاهيم متصلة بالتنمية ستكون لها أهمية في تنفيذ برنامج العمل العالمي المتعلق بالمعوقين . ومن هذه النهج :
- (أ) الولاية التي تضمنها قرار الجمعية العامة ٣٤٠٥ (د - ٣٠) بشأن "الأبعاد الجديدة في مجال التعاون التقني" ، الذي يوجز الى برنامج الأمم المتحدة الانمائي ، في جملة أمور ، بمراعاة أهمية الوصول الى أكثر قطاعات المجتمع فقرا وأضعفها عندما يستجيب للدلائل المقدمة من الحكومات لمساعدتها في تلبية الاحتياجات الملحة والحرية للنهضة ، وهي تشمل أيضا مفاهيم التعاون التقني فيما بين البلدان النامية ؛

(ب) قرار الجمعية العامة ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١) .

(ج) قرار الجمعية العامة ٢٨٥٦ (د - ٢٦) .

(د) قرار الجمعية العامة ٣٤٤٧ (د - ٣٠) .

(هـ) قرار الجمعية العامة ٢٥٤٢ (د - ٢٤) .

- (ب) المفهوم الذي اعتمدته مؤسسة الأمم المتحدة لرعاية الطفولة للخدمات الأساسية لجميع الأطفال والاستراتيجية التي اعتمدتها في عام ١٩٨٠ للتأكيد على تعزيز موارد الأسرة والمجتمع المحلي بخبرة مساعدة الأطفال المعوقين في بيئاتهم الطبيعية ؛
- (ج) مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين وبرنامجها للمعوقين من اللاجئين ؛
- (د) وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى (الأونروا) ، وهي تهتم ، في جملة أمور ، بالوقاية من حالات الاعتلال في أوساط اللاجئين الفلسطينيين ، وتطبيقات الحواجز الاجتماعية والجسمانية التي تواجه المعوقين من اللاجئين ؛
- (هـ) المفاهيم التي قدمها مكتب الأمم المتحدة لتنسيق عمليات الإغاثة في حالات الكوارث والمتمثلة في التدابير المحددة للتأهب للكوارث واتقائها بالنسبة لمن أصبحوا فعلاً معوقين وللوقاية من العجز الدائم نتيجة لاصابة أو علاج تم تلقيه في وقت حصول كارثة ؛
- (و) مركز الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية ، الذي يهتم بالعواجز الطبيعية والوصول إلى البيئة الطبيعية بصورة عامة ؛
- (ز) منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية ، التي تشمل أنشطتها إنتاج الحقائق اللازمة للوقاية من العجز ، وكذلك الأجهزة التقنية للمعوقين .
- ٣٦ - وللوكالات المتخصصة في منادومة الأمم المتحدة ، وهي تعكف على تعزيز ودعم وتنفيذ الأنشطة الميدانية ، سجل حافل في العمل المتعلق بالمعوقين . فبرامج الوقاية من العجز ، والتغذية ، والأصحاء ، وتعليم الأطفال والراشدين المعوقين ، والتدريب المهني ، والتوظيف ، وغيرها ، تمثل رصيداً من الخبرة والدراية الفنية يفتح مجالات لمزيد من الانجازات ، ويجعل ، في الوقت ذاته ، أن بالمكان تقاسم هذه الخبرات مع المنظمات الحكومية وغير الحكومية المعنية بمسائل العجز ومن تلك البرامج :
- (أ) استراتيجية الاحتياجات الأساسية التي أعدتها منظمة العمل الدولية والمبادئ الواردة في توصية منظمة العمل الدولية رقم ١٠٩ بشأن إعادة التأهيل المهني للمعوقين ، ١٩٥٥ ؛
- (ب) تأكيد منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة على الصلة بين التغذية والعجز ؛
- (ج) وجد مفهوم تكييف التعليم الذي أوصى به فريق الخبراء التابع لليونسكو والمعني بتعليم المعوقين التعزيز في مبادئ من المبادئ التوجيهية صندبيرغ (١) وهما :

- أن يحصل المعوقون من المجتمع على خدمات ملائمة لاحتياجات كل منهم ؛
- أن تساعد اللامركزية والاستقلال القضائي في مجال الخدمات على وضع احتياجات المعوقين في الاعتبار وتبليتها في إطار المجتمع الذي ينتمون إليه .
- (د) برنامج منظمة الصحة العالمية المعنون " تحقيق الصحة للجميع بحلول عام ٢٠٠٠ " ، ومنهج الرعاية الصحية الأولية المتصل به ، والذي التزمت بموجبه الدول الأعضاء في منظمة الصحة العالمية بالوقاية من الأمراض والاعتلالات المؤدية الى العجز . ومفهوم الرعاية الصحية الأولية ، كما صاغه المؤتمر الدولي المعني بالرعاية الصحية الأولية الذي عقد في الما آتيا في عام ١٩٧٨ ، وتطبيق هذا المفهوم على الجوانب الصحية للعجز يرد وصفهما في سياسة منظمة الصحة العالمية بشأن هذا الموضوع ، وهي السياسة التي اعتمدتها جمعية الصحة العالمية في عام ١٩٧٨ ؛
- (هـ) وافقت منظمة الطيران المدني الدولية على تقديم توصيات للدول المتعاقدة بشأن معدات الحركة وتوفير التسهيلات اللازمة للمعوقين من المسافرين ؛
- (و) اعتمدت اللجنة التنفيذية للاتحاد البريدي العالمي توصية تدعو فيها جميع الادارات البريدية الوطنية الى تحسين وصول المعوقين الى مرافقها .

ثانياً - الحالة الراهنة

ألف - لمحة عامة

٣٧ - هناك أعداد كبيرة ومتزايدة من الأشخاص المصابين بحالات عجز في عالم اليوم . فقد اثبتت نتائج الدراسات التي أجريت على قطاعات من السكان والملاحظات التي روتها باحثون من ذوى الخبرة أن العدد التقديري للمعوقين يبلغ ٥٠٠ مليون نسمة . وفي غالبية البلدان ، يوجد شخص واحد من كل عشرة أشخاص معوق باعتلال جسماني أو عقلي أو حسي وهناك ٢٥ في المائة على الأقل من أى فئة سكانية يؤثر عليهم سلباً وجود عجز .

٣٨ - وتختلف أسباب الاعتلال في أنحاء العالم ، مثلها في ذلك مثل تعدد حالات العجز ونتائجه . وهذه الاختلافات تنجم عن اختلاف الظروف الاقتصادية والاجتماعية وعن مختلف ما يوفره كل مجتمع من أجل تحقيق الرفاهية لأفراده .

٣٩ - وأسفرت دراسة استقصائية أجراها الخبراء عن تقدير المعوقين الذين يعيشون في مناطق لا تتوفر فيها الخدمات التي يحتاجون إليها لتساعدهم في التغلب على عجزهم بما لا يقل عن ٣٥٠ مليون نسمة . والمعوقون معرضون الى حد كبير لحواجز جسمانية وثقافية واجتماعية تعيق حياتهم ، حتى وإن توفرت المساعدة لأعادة تأهيلهم .

٤٠ - وهناك عوامل كثيرة مسؤولة عن ارتفاع أعداد المعوقين والنزول بهم الى الفئسة الهامشية من المجتمع . ومن هذه العوامل :

(أ) الحروب ونتائجها وغير ذلك من أشكال العنف والدمار والفقر والجوع والابوة والتخيرات الكبيرة في الفئات السكانية ؛

(ب) ارتفاع نسبة الأسر الفقيرة والمثقلة بالاعباء ، والمساكن والأحوال المعيشية المكتظة وغير الصحية ؛

(ج) ارتفاع نسبة الأمية بين السكان ، وانخفاض الوعي بالخدمات الاجتماعية الأساسية والتدابير الصحية والتعليمية ؛

(د) عدم توفر المعرفة الصحيحة بالعجز وأسبابه والوقاية منه وعلاجه ، ويشمل ذلك السمات ، والتمييز ، والأفكار الخاطئة عن العجز ؛

(هـ) عدم كفاية برامج الرعاية والخدمات الصحية الأولية ؛

(و) الحواجز - بما فيها نقص الموارد ، والمسافة الجغرافية ، والحواجز الجسدية والاجتماعية - التي تجعل من المتعذر على عدد كبير من الأشخاص الاستفادة من الخدمات المتاحة ؛

وفي بعض هذه البلدان ، تقدر النسبة المئوية للمعوقين بنحو ٢٠ في المائة ، ومن شـم اذا أضيف الى هذا الرقم أفراد الأسرة والأقارب أصبحت نسبة المتأثرين تأثيرا سلبيا بالعجز . ٥٠ في المائة من مجموع السكان . ومما يزيد المشكلة تعقيدا أن المعوقين عادة يكونون في أغلب الأحيان فقراء للرعاية أيضا ، فكثيرا ما يعيشون في مناطق تكون فيها الخدمات الطبية وسائر الخدمات ذات الصلة شحيحة أو معدومة بالمرّة ، حيث لا تكتشف أو يكون بالمستطاع اكتشاف حالات العجز في الوقت المناسب . وعندما يتلقون الرعاية الطبية ، اذا تلقوها على الإطلاق ، يكون الاعتلال قد أصبح غير قابل للتصحيح . وفي كثير من البلدان ، لا تكون الموارد كافية لاكتشاف العجز والوقاية منه ولتلبية الحاجة الى إعادة التأهيل وخدمات الدعم اللازمة للمعوقين . كما ان هناك نقصا كبيرا في المؤلفين المدربين ، والمهندسين المتصلة بالاستراتيجيات والمناهج الاحدث والأكثر فعالية لإعادة التأهيل ، وصنع وتوزيع المعينات والسعدات اللازمة للمعوقين .

٤٤ - ويؤدي الانفجار السكاني الى زيادة مشكلة العجز تعقدا في هذه البلدان ، مما يرفع بلا هوادة عدد المعوقين بالقيمة التناسبية وبالقيمة المطلقة على حد سواء . وبالتالي ، فهناك حاجة ملحة لمساعدة هذه البلدان ، على سبيل الأولوية العليا ، في رسم سياسات ديموغرافية للحيلولة دون زيادة عدد السكان المعوقين ، ولإعادة تأهيل المعوقين بالفعل وتوفير الخدمات لهم .

٢ - المجموعات الخاصة

٤٥ - تكون نتائج الاعتلال والعجز خطيرة بشكل خاص بالنسبة للنساء . وكثيرة هي البلدان التي تتعرض فيها النساء لاضرار اجتماعية وثقافية واقتصادية تعوق فرص حصولهن ، مثلا ، على الرعاية الصحية ، والتعليم ، والتأهيل المهني والعمل . وانما اصعب ، علاوة على ذلك ، بعجز جسدي أو عقلي ، فان الفرص المتاحة أمامهن للتغلب على عجزهن تكون ضئيلة ؛ مما يؤدي الى زيادة صعوبة مشاركتهن في الحياة المجتمعية . وفي إطار الأسرة ، كثيرا ما تقع مسؤولية رعاية المعوق من الوالدين على النساء مما يقيد الى حد كبير حرياتهم وامكانياتهم للمشاركة في الأنشطة الاخرى .

٤٦ - كما ان وجود اعتلال يؤدي ، بالنسبة للكثير من الأطفال ، الى رفض غرض التجارب التي تعتبر جزءا من النمو الطبيعي أو الانعزال بمعنى عن تلك التجارب . وقد تتفاقم هذه الحالة من جراء المواقف والتصرفات الخاطئة من جانب الأسرة والمجتمع خلال السنوات الحرجة التي تتطور فيها شخصيات الأطفال وصورهم عن أنفسهم .

٤٧ - ويزيد عدد كبار السن في معظم البلدان . وفي بعض البلدان يمثل بالفمـال كبار السن ثلثي عدد المعوقين . ومعظم الحالات التي تتسبب في إصابتهم بالعجز (ومنها) على سبيل المثال التهاب المفاصل والسكتات الدماغية وأمراض القلب وتدهور السمع والبصر)

ليست شائعة بين المعوقين الأصغر سناً ، كما أنها قد تتطلب اشكالا أخرى من الوقاية والعلاج وإعادة التأهيل والخدمات الداعمة .

٤٨ - ومع ظهور "علم الضحايا" كفرع من علم الاجرام ، أصبح يعرف الآن فقط ، بصورة عامة ، المدى الحقيقي للأضرار التي تلحق بضحايا الجريمة والتي تسبب عجزاً دائماً أو مؤقتاً .

٤٩ - كما أن ضحايا التعذيب الذين يصابون بعجز جسدي أو عقلي ، لا من جرأه حادث يتعلق بالولادة أو النشاط الطبيعي ، بل من جرأه الحاق ضرر متعدد بهم ، يشكلون مجموعة أخرى من المعوقين .

٥٠ - وفي عالم اليوم هناك ما يربو على ١٠ ملايين من اللاجئين والاشخاص المشردين نتيجة لكوارث من صنع الانسان . وكثير منهم مصاب بعجز جسدي ونفسي نتيجة لمعاناتهم من الاضطهاد والعنف والمخاطر . كما أن معظمهم موجود في بلدان العالم الثالث حيث تكون الخدمات والمرافق محدودة للغاية ، واللاجئ في حد ذاته هو معوق أما اللاجئ المصاب بالعجز فهو معوق ضعف ذلك .

٥١ - وكثيراً ما يجد العمال الموظفون في الخارج أنفسهم في حالة صعبة تقترن بسلسلة من المعوقات الناتجة عن الاختلافات في البيئة وانعدام أو عدم كفاية المعرفة بلغة بلد المهجرة ، والتعصب والتمييز ، وانعدام التدريب المهني أو نقصه ، والأحوال المعيشية غير الملائمة . والوضع الخاص للعمال المهاجرين في بلد التوظيف يعرضهم هم وأسرهم لخطر صحية ولزيادة مخاطر تعرضهم لحوادث العمل التي كثيراً ما تؤدي الى الاعتلال والمعجز . وقد تزداد حالة العمال المهاجرين المعوقين تفاقماً من جرأه اضطرابهم للعودة الى بلد المنشأ حيث تكون الخدمات والمرافق الخاصة اللازمة للمعوقين محدودة جداً في معظم الحالات .

باء - الوقاية

٥٢ - تحقق نمو مطرد في الأنشطة الرامية الى الوقاية من الاعتلال ، ومن هذه الأنشطة : تحسين الصحة العامة والتعليم والتغذية ، وتحسين فرص الوصول الى الرعاية الغذائية والصحية عن طريق نهج الرعاية الصحية الأولية مع إيلاء اهتمام خاص لرعاية الأم والطفل ، واسداء المشورة للوالدين بشأن العوامل الجينية وعوامل الرعاية في فترة ما قبل الولادة ، والتحصين ، ومكافحة الامراض والعدوى ، والوقاية من الحوادث ، وتحسين نوعية البيئة . وفي بعض انحاء العالم ، تؤثر هذه الاجراءات تأثيراً ملموساً على معدل حدوث الاصابات بالاعتلال الجسدي أو العقلي .

٥٣ - ولا تصل هذه التدابير الوقائية بالفعل الا الى نسبة ضئيلة من المعوقين من بين غالبية سكان العالم ، ويتركز خاص أولئك الذين يعيشون في بلدان لا تزال في المراحل

الأولى من التنمية ، ولا يزال يتعين على معظم البلدان النامية أن يضع نظاما للاكتشاف المبكر للاعتلال والوقاية منه عن طريق الفحوص الصحية الدورية لاسيما بالنسبة للحوامل والأطفال والرضع وصغار الأطفال .

٥٤- وفي إعلان قصر ليدز كاسل بشأن الوقاية من المعجز ، الصادر في ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١ ، قام فريق دولي من العلماء والأطباء والأدريين في الميدان الصحي والسياسيين بتوجيه النظر ، في جملة أمور ، إلى التدابير العملية التالية للوقاية من المعجز:

٣- " يمكن الوقاية من الاعتلال الناتج عن سوء التغذية ، والعدوى والاصمال ، عن طريق تحسين الرعاية الصحية الأولية وهو أمر غير مكلف . . .

٤- . . . ويمكن تأخير كثير من حالات المعجز في المراحل المتقدمة من العمر أو تجنبها . وهناك بحوث تبشر بالخير لمكافحة الأحوال الوراثية وحالات التدهور الجسماني . . .

٥- . . . وليس من الضروري أن يؤدي المعجز إلى الإعاقة . وكثيرا ما يؤدي عدم الأغذ بعلاجات بسيطة إلى زيادة المعجز ، كما أن مواقف المجتمع وترتيباته المؤسسية تؤدي إلى زيادة الفهم كي يباغت المعجز الناس ؛ وثمة حاجة ماسة إلى تثقيف الجمهور والمهنيين باستمرار .

٦- والمعجز الممكن تفاديه يشكل سببا رئيسيا للتبديد الاقتصادي وللحرمان الانساني في جميع البلدان ، الصناعية منها أو النامية . ويمكن تخفيض هذه الخسارة بسرعة .

والتكنولوجيا التي ستحول دون معظم حالات المعجز أو ستكافحها متوفرة بل وتحسن باستمرار . والمطلوب هو التزام المجتمع بالتغلب على المشاكل . ولا بد من تغيير أولوية البرامج الصحية الوطنية والدولية الحالية لضمان نشر المعرفة والتكنولوجيا . . .

٧- وعلى الرغم من وجود التكنولوجيا اللازمة للمكافحة الوقائية والعلاجية لمعظم حالات المعجز ، فإن التقدم الملحوظ الذي أحرز مؤخرا في البحوث الطبية الاحيائية يبشر بحدوث ثورة تؤدي إلى توفير أدوات جديدة يمكن أن تركز إلى حد كبير أي تدخل علاجي . وتستأهل البحوث الأساسية والتطبيقية الدعم في السنوات المقبلة " .

٥٥- وغدا من المحترف به على نحو متزايد أن البرامج الرامية إلى الوقاية من الاعتلال أو إلى ضمان عدم تفاقمه بحيث لا يتحول إلى حالات عجز تكون أكثر اقصادا تعتبر أقل كلفة للمجتمع على المدى الطويل من الاضطراب ، في وقت لاحق ، إلى رعاية الأشخاص المعوقين . وينطبق ذلك ، مثلا ، على برامج ليس أغلبها شأنها برامج السلامة المهنية ، وهي ميدان ذو أهمية لا يزال مهملا في كثير من البلدان .

جيم - اعادة التأهيل

٥٦ - توفر خدمات اعادة التأهيل ، في كثير من الاحيان ، من جانب مؤسسات متخصصة . غير ان هناك اتجاهات متزايدة نحو زيادة الاهتمام بالخدمات هذه في المرافق العامة المخصصة للجمهور .

٥٧ - وقد حدث تطور في مضمون وروح الأنشطة التي توصف بأنها أنشطة لاعادة التأهيل ، وكانت الممارسة التقليدية تعتبر اعادة التأهيل نمطا من أساليب العلاج وخدمات توفر للمعوقين في إطار مؤسسي كثيرا ما يكون خاضعا لسلطة طبية . وحاليا يستبدل ذلك تدريجيا بهيكل ولسن كانت توفر حتى الآن خدمات طبية واجتماعية وتربوية مشروطة ، فانها تشمل ايضا المجتمعات المحلية والأسر وتساعد في مساندة الجهود التي يبذلها المعوقون فيها للتغلب على آثار الاعتلال المسببة للعجز في إطار بيئة اجتماعية عادية . ويزداد التسليم بأنه يمكن حتى للأشخاص المصابين بعجز شديد أن يعيشوا دون الاعتماد الى حد كبير على الغير اذا توفر خدمات الدعم اللازمة . فعدد الذين يتطلبون الرعاية فسيح المؤسسات أقل بكثير مما افترض سابقا ، بل انهم يستطيعون الى حد كبير أن يحيوا حياة مستقلة في عناصرها الأساسية .

٥٨ - ويتطلب عدد كبير من المعوقين معينات تقنية . وفي بعض البلدان أصبح استخدام التكنولوجيا اللازمة لانتاج هذه المعينات متطورة تطورا كبيرا . كما تنتج أجهزة متطورة الى حد كبير لمساعدة الأفراد المعوقين في تنقلاتهم واتصالاتهم ومعيشتهم اليومية . غير ان هذه المعدات باهظة التكاليف ولا يستطيع توفيرها سوى عدد قليل من البلدان .

٥٩ - ويحتاج عدد كبير من الأشخاص معدات بسيطة لتسهيل تنقلهم واتصالاتهم ومعيشتهم اليومية . وهذه المعينات تنتج وتوفر في بعض البلدان . غير انه لا يمكن الحصول عليها في كثير من البلدان الاخرى نظرا لعدم توفرها و/أو لارتفاع تكلفتها . ويولى اهتمام متزايد لتصميم أجهزة أكثر بساطة وأقل تكلفة باستخدام أساليب الانتاج المحلية ، بحيث يكون من الأسر تكييفها بحسب البلد المحلي ، وتكون أكثر ملاءمة لاحتياجات محلي المعوقين وأيسر مالا لهم .

دال - تكافؤ الفرص

٦٠ - يمكن التوصل بالدرجة الأولى ، عن طريق الاجراءات السياسية والاجتماعية ، الى حقوق المعوقين في المشاركة في مجتمعاتهم .

٦١ - وقد اتخذت بلدان كثيرة خطوات هامة لازالة أو تخفيض الحواجز القائمة في وجهه المشاركة الكاملة . وفي الكثير من الحالات ، سنت تشريعات تضمن للمعوقين حقوق وفرص الالتحاق بالمدارس والتوظيف والوصول الى المرافق المجتمعية ، وتزيل الحواجز الثقافية

والجسدية ، وتحترم التمييز ضد المعوقين . كما ان هناك اتجاه لهجر المؤسسات والتحرك نحو الحياة المجتمعية . وفي بعض البلدان المتقدمة النمو والتنمية ، يتم التركيز في التدريس أكثر فأكثر على " التعليم المفتوح " ، مع ما يقابله من انخفاض في المؤسسات والمدارس الخاصة . ووضعت الأساليب التي تجعل وسائل النقل العام في متناول المعوقين ، فضلاً عن الأساليب التي تجعل المعلومات في متناول المعوقين حسياً . وازداد الادراك بالحاجة الى مثل هذه التدابير . وفي كثير من الحالات ، نذلت حملات عامة للتثقيف والتوعية بغرض تثقيف الجمهور كي يغير من مواقفه وتصرفاته تجاه المعوقين .

٦٢ - وفي كثير من الاحيان كان للمعوقين السبق في تحسين التفهم لعملية تكافؤ الفرص . وفي هذا السياق فقد نادوا بادماجهم في التيار الرئيسي للمجتمع .

٦٣ - ورغم هذه الجهود ، فان المعوقين أبعد ما يكون حتى الآن من تحقيق تكافؤ الفرص كما ان درجة اندماج المعوقين في المجتمع مازالت أبعد من أن تكون مرضية في معظم البلدان .

١ - التعليم

٦٤ - تبلغ نسبة الأطفال المعوقين ١٠ في المائة على أقل تقدير ، ولهؤلاء الأطفال نفس الحق الذي يتمتع به غير المعوقين في التعليم ؛ كما انهم يتطلعون تدخلاً فورياً لا وخدمات متخصصة . لكن معظم الأطفال المعوقين في البلدان النامية لا يتلقون الخدمات المتخصصة أو التعليم الالزامي .

٦٥ - وثمة اختلاف كبير بين بعض البلدان التي يحصل فيها المعوقون على مستوى عال من التعليم وبين البلدان التي تكون فيها تلك المرافق محدودة أو غير موجودة .

٦٦ - وثمة نقص في المعرفة الحالية بإمكانات المعوقين ، فضلاً عن ذلك لا توجد في كثير من الأحيان التشريعات التي تعالج احتياجاتهم والنقص في هيئة التدريس والمرافق . وفي معظم البلدان لم يوفر للمعوقين حتى الآن التعليم مدى الحياة .

٦٧ - وقد احرز تقدم كبير في تقنيات التدريس كما حدثت تطورات ابتكارية هامة في ميدان التعليم المتخصص كما انه يمكن تحقيق الشيء الأكبر من ذلك بكثير في مجال تعليم المعوقين . بيد ان التقدم يكون في الأغلب قاصراً على عدد قليل من البلدان أو على عدد قليل من المراكز الحضرية وحدها .

٦٨ - ويتعلق التقدم المحرز بالاكتشاف والتقييم والتدخل المبكر ، وبالبرامج التعليمية الخاصة في اطار خلفيات متنوعة بحيث يكون بمقدور عدد كبير من الأطفال المعوقين المشاركة في بيئة مدرسية عادية بينما يحتاج الآخرون الى برامج مكثفة الى حد كبير .

٢ - التوظيف

٦٩ - هناك الكثير من الأشخاص المصابين بمرض الذين يحرمون من التوظيف أو لا تتاح لهم سوى الوظائف الحقيبة ذات الأجور الضئيلة . وهذه هي الحقيقة ، بالرغم من إمكانية البرهنة على أن الغالبية العظمى من المعوقين تستطيع ، بحسن التقييم والتدريب ، والتدريب ، أن تؤدي مجموعة كبيرة من المهام طبقاً لقواعد العمل السائدة . وفي أوقات البطالة أو الضائقة الاقتصادية ، يكون المعوقون هم أول من يصرف من الخدمة وأغبر من يوظف . وفي بعض البلدان الصناعية التي تلحق بها آثار الانتكاس الاقتصادي ، بلغ معدل البطالة بين الباحثين عن عمل من المعوقين ضعف معدل طالبي العمل من الأصحاء الجسم . وفي كثير من البلدان ، وضعت برامج مختلفة واتخذت تدابير لتوفير وظائف للمعوقين . ويشتمل ذلك على توفير ورش مسقوفة وورش انتاج ، وأجنحة مسقوفة ، ووظائف مخصصة للمعوقين ، ونظم تقوم على افراد حصص لهم وتقديم اعانات لأرباب العمل الذين يدرّبون العمال المعوقين ثم يستخدمونهم بعد ذلك وانشاء تعاونيات من المعوقين ولهم وما الى ذلك . والحدود الفعلية للعمال المعوقين الموظفين اما في المؤسسات الصناعية أو الخاصة أقل بكثير من عدد العمال المعوقين الذين يمكن توظيفهم . كما ان تطبيق مبادئ هندسة ظروف العمل على نطاق واسع يؤدي الى تكييف مكان وأدوات وأجهزة ومعدات العمل بتكلفة قليلة نسبياً ، ويساعد في توسيع فرص العمل للمعوقين .

٧٠ - وهناك عدد كبير من المعوقين ، وخاصة في البلدان النامية ، يعيش في المناطق الريفية . وعندما يكون اقتصاد الأسرة مرتكزاً على الزراعة أو على غيرها من المهن الريفية ، وعندما توجد الأسرة التقليدية الموسعة ، يمكن عندئذ أن يجهد الى غالبية المعوقين بأداء بعض المهام المفيدة . وكيفما ازداد عدد الأسر التي تنتقل من المناطق الريفية الى المناطق الحضرية ، وكلما أصبحت الزراعة أكثر مكثفة وأكثر اتساعاً بالطابع التجاري ، وكلما حلت المعاملات النقدية محل نظم المقايضة ، وكلما تدهور نظام الأسرة الموسعة ، أصبحت مهنة المعوقين المهنية أشد حدة . أما فيما يخص أولئك الذين يعيشون في الأحياء الحضرية الفقيرة ، فإن التنافس على التوظيف يكون شديداً ، ويصبح النشاط المنتج اقتصادياً شحيحاً . وهناك عدد كبير من المعوقين في هذه المناطق يعاني من الخمول المفروض عليهم ويصبحون معالين ، بينما يلجأ آخرون الى التسول .

٣ - المسائل الاجتماعية

٧١ - ان المشاركة الكاملة في الوحدات الأساسية للمجتمع - الأسرة والمجموعات الاجتماعية والمجتمع المحلي - هي جوهر التجربة الانسانية . وينص الاعلان العالمي لحقوق الانسان على الحق في الفرصة المتكافئة من أجل هذه المشاركة . وينبغي ان يطبق هذا الحق على جميع الناس ، بما في ذلك المصابون بمرض . لكن كثيراً ما يحرم المعوقون في الواقع من فرص المشاركة الكاملة في أنشطة النظم الاجتماعية الثقافي الذي يشكلون جزءاً منه . ويأتي هذا الحرمان بسبب الحواجز الجسدية والاجتماعية التي نشأت عن الجهل واللامبالاة والتمسك .

٧٢ - وكثيراً ما تؤدي المواقف والتصرفات إلى إبعاد المعوقين عن الحياة الاجتماعية والثقافية ، إذ يميل الناس إلى تجنب إقامة الاتصالات والعلاقات الشخصية مع المعوقين . كما أن تفشي التحصّب والتمييز اللذين يميّسان المعوقين والدرجة التي يبعدون بها عن إقامة العلاقات الاجتماعية العادية يؤديان إلى مشاكل نفسية واجتماعية لكثير منهم .

٧٣ - ويحدث في كثير من الأحيان أن يخفق الموظفون المهنيون وموظفو الخدمات الآخرون الذين يتعاملون مع المعوقين في تقدير إمكانات اشتراك المعوقين في التجارب الاجتماعية العادية ، وبالتالي فإنهم لا يساهمون في إدماج الأفراد المعوقين بالمجموعات الاجتماعية الأخرى .

٧٤ - وبسبب هذه الحواجز ، كثيراً ما يصعب أو يتعذر على المعوقين إقامة علاقات وثيقة وحميمة مع الآخرين . وكثيراً ما يكون الزواج والأهوية بعيدين عن متناول الأشخاص الذين يعرفون بأنهم "معوقون" ، حتى وإن لم يكن هناك أي قيد وظيفي يحول دون ذلك . وثمة تسليم متزايد الآن باحتياجات المعوقين عقلياً إلى العلاقات الشخصية والاجتماعية ، بما في ذلك المشاركة الجنسية .

٧٥ - ولا يقتصر الأمر على إبعاد عدد كبير من الأشخاص المصابين بحالات العجز عن الحياة الاجتماعية العادية في مجتمعاتهم ، بل أنهم في الواقع يحجزون في المؤسسات . وفي حين الخيت جزئياً مستعمرات الجذام التي كانت قائمة في الماضي ، وأصبحت المؤسسات الكبيرة أقل عدداً مما كانت الحال عليه قبل ذلك ، نرى أن هناك اليوم عدداً جد كبير من الأشخاص الذين يوضعون في المؤسسات دون أن يكون في حالتهم شيئاً يبرر ذلك .

٧٦ - ويبعد عدد كبير من المعوقين عن المشاركة الفعالة في المجتمع بسبب ضيق المداخل التي لا تسمح بمرور كراسي المعوقين ، وعدم المقدرة على ارتقاء درجات السلالم المؤدية إلى المباني والاتوبيسات والقطارات والطائرات ؛ وعدم القدرة على الوصول إلى أجهزة الهاتف ومفاتيح الكهرباء والعجز عن استخدام المرافق التمهينية . وبالمثل ، فمن الممكن إبعادهم بسبب حواجز من نوع آخر منها على سبيل المثال الاتصال الشفوي الذي يتجاهل احتياجات المعتل السمع والمعلومات المكتوبة التي تتجاهل احتياجات المعتل البصر . وهذه الحواجز مردها إلى الجهل وعدم الاهتمام ؛ وهي قائمة بالرغم من توفر القدرة على تفاديها عن طريق التخطيط الدقيق دون تكبد تكلفة كبيرة . وبالرغم من قيام بعض البلدان بسن تشريعات وتبذل حملات لتثقيف الجمهور من أجل القضاء على هذه العقبات ، فإن المشكلة مازالت جسيمة .

٧٧ - وعموماً ، فإن الخدمات والمرافق والتدابير الاجتماعية القائمة من أجل منع الاعتلال وإعادة تأهيل المعوقين وأدماجهم في المجتمع ، هي أمور ترتبط ارتباطاً وثيقاً بمدى رغبة الحكومات والمجتمع في تخصيص الموارد والإيرادات والخدمات للنفقات المتضررة بين السكان ومقدرتها على ذلك .

هـ - المعجز والنظام الاقتصادي الدولي الجديد

٧٨ - أن نقل الموارد والتكنولوجيا من البلدان المتقدمة النمو إلى البلدان النامية ، على النحو المتوخى في إطار النظام الاقتصادي الدولي الجديد فضلاً عن الأحكام الأخرى التي تقضي بتميز اقتصادات الدول النامية ، سيمود بالنفع ، إذا تم تنفيذه ، على شـعـبـ تلك البلدان بما في ذلك المعوقون منهم . كما أن تحسين الأحوال الاقتصادية فـي البلدان النامية ، ولا سيما في المناطق الريفية ، سيوفر فرص عمل جديدة للمعوقين ، والموارد اللازمة لدعم تدابير الوقاية وإعادة التأهيل واتاحة الفرص المتكافئة . وقد يؤدي نقل التكنولوجيا الملائمة ، إذا نُظِم ذلك بشكل مناسب ، إلى تطوير الصناعات المتغصنة فـي الانتاج الكبير للأجهزة والمعدات اللازمة لعلاج آثار الاعتلال الجسدي أو العقلي أو اعتلال الحواس .

٧٩ - وتنص الاستراتيجية الإنمائية الدولية لمقد الأمم المتحدة الإنمائي الثالث (ز) أنه ينبغي بذل جهود خاصة لدمـاج المعوقين في عملية التنمية وأنه من الجوهرى ، تبعاً لذلك ، اتخاذ تدابير فعالة للوقاية وإعادة التأهيل واتاحة الفرص المتكافئة . وأى عمل إيجابى لتحقيق هذه الغاية سيكون جزءاً من الجهد الأعم الذى يرمى إلى تعبئة جميع الموارد البشرية من أجل التنمية . وعلى التغيرات التي تطرأ على النظام الاقتصادي الدولى أن تواكب التغيرات الداخلية التي تهدف إلى تحقيق المشاركة كاملة من قبل الفئات المشروعة من السكان .

واو - نتائج التنمية الاقتصادية والاجتماعية

٨٠ - بقدر نجاح الجهود الإنمائية في تحسين مستوى التغذية والتعليم والاسـكان وتوفير أحوال تصحاحية أفضل ورعاية صحية أولية كافية ، تتحسن احتمالات الوقاية من الاعتلال ومعالجة المعجز تحسناً كبيراً . ويمكن أيضاً تسهيل التقدم بصفة خاصة على هــدى هذه الأسس في مجالات مثل :

(أ) تدريب الموظفين في ميادين عامة مثل تقديم المساعدة الاجتماعية ، والصحة العامة ، والطب ، والتعليم ، وإعادة التأهيل المهني ؛

(ز) قرار الجمعية العامة ٣٥ / ٥٦ .

(ب) زيادة طاقات الانتاج المحلي للأجهزة والمعدات اللازمة للمعوقين ؛

(ج) اقامة خدمات اجتماعية ونظم للضمان الاجتماعي ، وتعاونيات وبرامج للمساعدة المتبادلة على الصعيدين الوطني والمجتمعي ؛

(د) توفير خدمات مناسبة للإرشاد المهني والتدريب للأعمال بالاضافة الى زيادة فرص العمل للمعوقين .

٨١ - ونظرا لأن التنمية الاقتصادية تؤدي الى تغيرات في حجم وتوزيع السكان وتعديلات في أساليب الحياة وتغييرات في الهياكل والعلاقات الاجتماعية ، فان الخدمات اللازمة لمعالجة المشاكل الانسانية لا تتحسن أو تتسع عموما بالسرعة الكافية . ومن شأن هذا الاختلال بين التنمية الاقتصادية والتنمية الاجتماعية أن يعمل على زيادة الصعوبات التي تواجه عند ادماج المعوقين في مجتمعاتهم .

ثالثا - اقتراحات لتنفيذ برنامج العمل العالمي المتعلق بالمعوقين

ألف - مقدمة

٨٢ - تتلخص أهداف برنامج العمل العالمي المتعلق بالمعوقين في تعزيز التدابير الفعالة للوقاية من العجز ، وإعادة التأهيل ، وتحقيق هدف " المشاركة الكاملة " للمعوقين في الحياة الاجتماعية وفي التنمية وهدف " المساواة " . وعند تنفيذ البرنامج العالمي ينبغي إيلاء العناية الواجبة للحالة الخاصة في البلدان النامية ، ولا سيما في أقل البلدان نموا . ومن شأن جسامه المهمة المتمثلة في تحسين الأحوال المعيشية لجميع السكان وشحة الموارد المتوفرة عموما ، أن تجعل تحقيق أهداف البرنامج في تلك البلدان أمرا أشد صعوبة بكثير . وينبغي في الوقت ذاته الاعتراف بأن تنفيذ برنامج العمل العالمي سيسهم في حد ذاته في العملية الانمائية عن طريق تعبئة جميع الموارد البشرية والمشاركة الكاملة من قبل جميع السكان . ولئن كان بعض البلدان قد بادروا ببعض الأعمال الموصى بها في هذا البرنامج واضطلع به بالفعل ، فإن هناك المزيد مما يجب إنجازه . ويصعد هذا القول أيضا على البلدان التي يكون فيها المستوى العام للمعيشة مرتفعا .

٨٣ - ولما كانت حالة المعوق مرتبطة ارتباطا وثيقا بالتنمية الشاملة على الصعيد الوطني ، فإن حل المشاكل في البلدان النامية يتوقف الى حد كبير على تهيئة الظروف الدولية الملائمة لتسهيل التنمية الاجتماعية والاقتصادية . وعليه ، فإن إقامة نظام اقتصادي دولي جديد هو أمر ذو صلة مباشرة بتنفيذ أهداف البرنامج . ومن الجوهرى بصفة خاصة زيادة تدفق الموارد الموجهة الى البلدان النامية زيادة كبيرة ، على النحو المتفق عليه في الاستراتيجية الانمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الانمائي الثالث (ز) .

٨٤ - وسيطلب تحقيق هذه الأهداف أعداد استراتيجية عالمية متعددة القطاعات ومتعددة الاختصاصات لوضع سياسات وتدابير مشتركة ومنسقة ذات صلة باتاحة فرص متكافئة للمعوقين وتأمين خدمات فعالة لإعادة التأهيل واتخاذ تدابير للوقاية .

٨٥ - وينبغي استشارة المعوقين ومنظماتهم عند زيادة تطوير برنامج العمل العالمي وعند تنفيذه . وتحقيقا لهذا الغرض ، ينبغي بذل كل الجهود الممكنة لتشجيع انشغال منظمات مكونة من المعوقين على الصعيد المحلي والوطنية والاقليمية والدولية . فمن شأن الخبرة الفريدة التي يكتسبونها من تجربتهم أن تسهم مساهمة كبيرة في تخطيط برامج وخدمات المعوقين . كما أنهم سيعرضون ، من خلال مناقشتهم للقضايا ، وجهات نظرهم تمثل على أوسع نطاق ، كل اهتمامات المعوقين . كما أن تأثيرهم على المواقف العامة يسوغ

التشاور معهم ونظرا لأنهم يمثلون إحدى قوى التغيير فإن لهم نفوذا كبيرا يكفل منفع أولوية عالية لقضايا العجز . وينبغي أن يكون للمعوقين أنفسهم نفوذ كبير عند البت في مدى فعالية السياسات والبرامج والخدمات التي تستهدف نفعهم . وينبغي بذل جهود خاصة لاشراك المعوقين عقليا في هذه العملية .

باء - العمل الوطني

٨٦ - ان برنامج العمل العالمي موضوع لجميع الدول . غير ان الفترة الزمنية اللازمة لتنفيذه واختيار البنود المراد تنفيذها على سبيل الأولوية ، سيختلف من دولة الى أخرى تبعا للحالة القائمة والقيود المفروضة على مواردها ومستويات التنمية الاجتماعية والاقتصادية بها وتقاليدھا الثقافية وقدرتها على وضع وتنفيذ التدابير المتوخاة في البرنامج .

٨٧ - وتقع على عاتق الحكومات الوطنية المسؤولية الأخيرة عن تنفيذ التدابير الموصى بها في هذا الفرع . ولكن بالنظر الى الاختلافات الدستورية القائمة بين البلدان سيطلب الى السلطات المحلية والهيئات الأخرى داخل القطاعين العام والخاص تنفيذ التدابير الوطنية الواردة في برنامج العمل العالمي .

٨٨ - وينبغي للدول الأعضاء أن تبادر على وجه الاستعجال بوضع برامج وطنية طويلة الأجل لبلوغ أهداف برنامج العمل العالمي . كما ينبغي أن تكون هذه البرامج جـزءا لا يتجزأ من السياسة العامة التي تتبعها الدولة للتنمية الاجتماعية والاقتصادية .

٨٩ - وينبغي معالجة المسائل المتعلقة بالمعوقين داخل الاطار العام للملائم ، لا بمعزل عنه . وينبغي أن تقع على عاتق كل وزارة أو هيئة أخرى في القطاع العام أو الخاص، سواء كانت مسؤولة عن قطاع محدد أو تعمل في اطاره ، المسؤولية عن المسائل المتعلقة بالمعوقين والداخلية في نطاق اختصاصها . وينبغي للحكومات أن تنشئ مركزا للتنسيق (مثلا هيئة أو لجنة وطنية ، أو جهاز مماثل) لبحث ومتابعة الأنشطة المتعلقة ببرنامج العمل العالمي والتي تقوم بها مختلف الوزارات والوكالات الحكومية الأخرى والمنظمات غير الحكومية . وينبغي أن تضم كل آلية يتم انشاؤها جميع الأطراف المعنية ، بما في ذلك منظمات المعوقين . كما ينبغي أن تتمكن الهيئة من الوصول الى صانعي القرارات على أعلى المستويات .

٩٠ - وتنفيذا لبرنامج العمل العالمي ، يستلزم الأمر من الدول الأعضاء ، القيام بما يلي :

(أ) تخطيط وتنظيم وتمويل الأنشطة على كل مستوى ؛

- (ب) العمل ، عن طريق التشريعات ، على ارساء القواعد والسلطة القانونية اللازمة لاتخاذ التدابير الكفيلة ببلوغ الأهداف ؛
- (ج) إتاحة فرص المشاركة الكاملة بإزالة الحواجز التي تعترض سبيلها ؛
- (د) توفير خدمات إعادة التأهيل بتقديم المساعدة الاجتماعية والتغذية والطبية والتعليمية والمهنية والمعينات التقنية للمعوقين ؛
- (هـ) إنشاء أو تعبئة المنظمات العامة والخاصة ذات الصلة ؛
- (و) صيانة إنشاء ونمو منظمات المعوقين ؛
- (ز) اعداد ونشر المعلومات ذات الصلة بالقضايا الواردة في برنامج العمل العالمي على جميع فئات السكان ، بما في ذلك الاشخاص المصابون بحالات عجز وأسرههم ؛
- (ح) تعزيز التثقيف العام لضمان التفهم الواسع النطاق للقضايا الرئيسية الواردة في برنامج العمل العالمي ولتنفيذه ؛
- (ط) تسهيل بحث المسائل المتعلقة ببرنامج العمل العالمي ؛
- (ي) تعزيز المساعدة والتعاون التقنيين المتعلقين ببرنامج العمل العالمي ؛
- (ك) تسهيل مشاركة المعوقين ومنظماتهم في اتخاذ القرارات المتعلقة ببرنامج العمل العالمي .

١ - مشاركة المعوقين في اتخاذ القرارات

- ٩١ - وينبغي للدول الأعضاء زيادة المساعدات التي تقدمها الى منظمات المعوقين ومساعدتها في تنظيم وتنسيق تمثيل مصالح المعوقين واهتماماتهم .
- ٩٢ - وينبغي للدول الأعضاء أن تنشط ، بكل الوسائل الممكنة ، الى التماس وتشجيع تطوير المنظمات المكونة من المعوقين ، أو الممثلة لهم . ان يربط في كثير من البلدان منظمات من هذا القبيل تضم في عضويتها وهيئات ادارتها معوقين ، أو في بعض الحالات ، أقارب لهم يتمتعون بنفوذ حاسم . وكثير من هذه المنظمات لا يمتلك الوسائل التي تكفل لها اثبات وجودها والنضال من أجل حقوقها .
- ٩٣ - وينبغي للدول الأعضاء أن تقيم اتصالات مباشرة مع هذه المنظمات وأن توفر لها سبل التأثير على السياسات والقرارات الحكومية في جميع المجالات التي تهمها . وينبغي للدول الأعضاء أن تقدم الدعم المالي اللازم لمنظمات المعوقين بغية تحقيق هذا الغرض .

٩٤ - وينبغي للمنظمات والهيئات الأخرى على جميع المستويات أن تكفل مشاركة المعوقين في أنشطتها إلى أقصى حد ممكن .

٢ - الوقاية من الاعتلال والمعجز والتعوى

٩٥ - إن التكنولوجيا التي تكفل الوقاية من معظم حالات المعجز ومكافحتها متوفرة . كما أنها لا تفتأ في التحسن ، لكنها لا تستخدم دائما الاستخدام الكامل . وينبغي للدول الأعضاء أن تتخذ التدابير الملائمة للوقاية من الاعتلال والمعجز وأن تكفل نشر المعرفة والتكنولوجيا ذات الصلة .

٩٦ - وتدعو الحاجة إلى وضع برامج منسقة للوقاية على جميع مستويات المجتمع . وينبغي أن تتضمن هذه البرامج ما يلي :

(أ) نظم مجتمعية للرعاية الصحية الأولية تمتد لتشمل جميع فئات السكان ، ولا سيما في المناطق الريفية والأحياء الحضرية الفقيرة ؛

(ب) رعاية صحية فعالة للأم والطفل مع اسداء المشورة ، وكذلك اسداء المشورة في مجال تنظيم الأسرة وحياة الأسرة ؛

(ج) التثقيف فيما يتعلق بالتغذية وتقديم المساعدة في الحصول على الغذاء الملائم ولا سيما للأمهات والأطفال ، بما في ذلك انتاج واستخدام الأغذية الفينية بالفيتامينات وغيرها من المواد المغذية ؛

(د) التحصين ضد الأمراض السارية ، بما يتماشى وأهداف برنامج التحصين الموسع لمنظمة الصحة العالمية ؛

(هـ) وضع نظام للاكتشاف المبكر والتدخل المبكر ؛

(و) وضع أنظمة للسلامة وبرامج تدريبية للوقاية من الحوادث التي تقع في المنزل وفي مكان العمل وفي الطريق وعند الاضطلاع بالأنشطة المتعلقة بأوقات الفراغ ؛

(ز) تكييف الوظائف والمعدات وبيئة العمل وتوفير برامج للصحة المهنية من أجل الحيلولة دون حدوث وتفاقم حالات المعجز والأمراض المهنية ؛

(ح) اتخاذ تدابير لمراقبة الاستعمال غير الحكيم للأدوية والعقاقير والكحول والتبغ والمنبهات أو المسكنات الأخرى وذلك للوقاية من المعجز الناتج عن العقاقير ولا سيما بين أطفال المدارس وكبار السن . ومما له أهمية خاصة أيضا ما يخلفه استخدام النساء الحوامل غير الحكيم لهذه المواد من أثر على الأطفال الذين لم يولدوا ؛

- (ط) الاضطلاع بأنشطة تثقيفية وأخرى في مجال الصحة العامة لمساعدة الناس في تحقيق أنماط الحياة التي توفر أكبر قدر من الحماية ضد أسباب الاعتلال ؛
- (ى) الاستمرار في تثقيف الجمهور والمهنيين وتنظيم حملات إعلامية تتعلق ببرامج الوقاية من العجز ؛
- (ك) توفير التدريب الملائم للعاملين في الحقل الطبي وشبه الطبي ولغيرهم من الأشخاص الذين قد يستدعون لمعالجة الإصابات في حالات الطوارئ ؛
- (ل) إدماج التدابير الوقائية عند تدريب المرشدين الريفيين للمساعدة في الحد من معدل حدوث الاعتلال ؛
- (م) حسن تنظيم التدريب المهني والتدريب العملي أثناء العمل للمعمال بصفة منع وقوع الحوادث أثناء العمل وحدوث حالات العجز بمختلف درجاتها . وينبغي توجيه النظر إلى أن التكنولوجيا التي تستخدم في البلدان النامية كثيراً ما تكون قديمة . وفي حالات كثيرة ، تنقل التكنولوجيا القديمة من البلدان الصناعية إلى البلدان النامية . والتكنولوجيا القديمة التي تكون غير ملائمة لظروف البلدان النامية تسهم إلى جانب عدم كفاية التدريب وضعف الحماية الموفرة لليد العاملة ، في زيادة عدد الحوادث أثناء العمل وعدد حالات العجز .

٣ - إعادة التأهيل

- ٦٧ - ينبغي للدول الأعضاء أن تستحدث وأن تكفل توفير خدمات إعادة التأهيل اللازمة لتحقيق أهداف برنامج العمل العالمي .
- ٦٨ - ويتم تشجيع الدول الأعضاء على أن توفر لجميع الناس الرعاية الصحية والخدمات ذات الصلة اللازمة لزالة آثار الاعتلال المسببة للعجز أو للحد منها .
- ٦٩ - ويشمل ذلك توفير الخدمات الاجتماعية والتغذية والصحية والمهنية اللازمة لتمكين الأفراد المعوقين من بلوغ المستويات المثلى عند أداء وظائفهم . وبناء على عوامل مثل توزيع السكان والجغرافيا ومراحل التنمية ، يمكن إيصال الخدمات بالوسائل التالية :
- (أ) العمال المقيمون في مجتمعاتهم ؛
- (ب) المرافق العامة التي توفر الخدمات الصحية والتعليمية وخدمات الرعاية والخدمات المهنية ؛
- (ج) الخدمات المتخصصة الأخرى عندما تعجز المرافق العامة عن توفير الخدمات اللازمة .

١٠٠ — وينبغي للدول الأعضاء أن تشمل على توفير المعينات والمعدات التي تتناسب مع الحالة المحلية والتي تكون أساسية للعمل واستقلال كل من هم في حاجة إليها . ومن الضروري ضمان توفير المعينات التقنية أثناء عطية إعادة التأهيل وبعدها . ويلزم أيضا القيام بخدمات متابعة للإصلاح واستبدال المعينات القديمة .

١٠١ — ويقتضي الأمر التأكد من أن المعوقين الذين يحتاجون الى هذه المعدات تتوفر لديهم الموارد المالية والفرص الحظية للحصول عليها وتعلم كيفية استخدامها . كما ينبغي إلغاء الضرائب المفروضة على الواردات والاعفاءات الأخرى التي تقف حائلا دون توفير المعينات والمعدات التي لا يمكن صنعها في البلد ويتوجب الحصول عليها من بلدان أخرى . ومن المهم دعم الانتاج المحلي للمعينات التي تناسب الظروف التكنولوجية والاجتماعية والاقتصادية التي ستستخدم في ظلها . كما ينبغي لاستحداث وانتاج المعينات التقنية أن يواكبا التطور التكنولوجي الشامل في أى بلد بالذات .

١٠٢ — ومن أجل تشجيع الانتاج المحلي للمعينات التقنية واستحداثها ، ينبغي للدول الأعضاء أن تنظر في انشاء مراكز وطنية تكون مسؤولة عن دعم هذه الأمور المحلية . وفي حالات كثيرة ، يمكن أن تستخدم المدارس الخاصة والمعاهد التكنولوجية القائمة وما شاكل ذلك كقاعدة لهذه المراكز . وفي هذا الصدد ، ينبغي النظر في التعاون الاقليمي .

١٠٣ — وينبغي تشجيع الدول الأعضاء على أن يعمل في النظام العام للخدمات الاجتماعية موظفون أكفاء لتوفير المشورة والمساعدات الأخرى اللازمة لمعالجة مشاكل المعوقين وأسرتهم .

١٠٤ — وإذا كانت موارد النظام العام للخدمات الاجتماعية غير كافية لتلبية هذه الاحتياجات ، أمكن تقديم خدمات خاصة الى أن تتحسن نوعية النظام العام .

١٠٥ — وفي إطار الموارد المتوفرة ، ينبغي تشجيع الدول الأعضاء على المبادرة باتخاذ ما قد يلزم من تدابير خاصة لضمان توفر الخدمات التي يحتاجها المعوقون الذين يعيشون في المناطق الريفية والأحياء الحضرية الفقيرة وضواحي الأخصاص والافادة الكاملة من تلك الخدمات .

١٠٦ — ولا ينبغي فصل المعوقين عن أسرهم ومجتمعاتهم . ويجب أن يأخذ نظام الخدمات في اعتباره مشاكل النقل والاتصال ؛ والحاجة الى دعم الخدمات الاجتماعية والصحية والتعليمية ؛ ووجود أحوال معيشية بدائية وخطرة في كثير من الأحيان ؛ ووجود حواجز اجتماعية قد تثبط من دمة الناس فيما يتعلل بالتمسك بالخدمات أو قبولها . وينبغي للدول الأعضاء أن تكفل توزيع هذه الخدمات توزيعا عادلا على جميع فئات السكان والمناطق الجغرافية ، وفقا للاحتياجات .

١٠٧ - وتعاني الخدمات الصحية والاجتماعية اللازمة للمصابين بالأمران العقلية من التقصير الشديد في كثير من البلدان . وينبغي أن تكمل الرعاية النفسية للمصابين بالأمران العقلية عن طريق توفير الدعم والإرشاد الاجتماعيين لهؤلاء المرضى وأسرتهم ؛ حيث يعانون في أحيان كثيرة من إجهاد عصبي شديد . وكما توفرت هذه الخدمات ، قلت مدة الإقامة وقل احتمال التردد من جديد على المؤسسات . وبالإضافة إلى ذلك ففي الحالات التي يعاني فيها الأشخاص المتخلفون عقليا من مشاكل تتعلق بالأمران العقلية يلزم ضمان أن يكون موظفو الرعاية الصحية على علم بالاحتياجات الواضحة المتعلقة بالتعويض .

٤ - تكافؤ الفرص(أ) التشريعات

١٠٨ - ينبغي للدول الأعضاء أن تتحمل المسؤولية عن ضمان التكافؤ في الفرص المتاحة للمعوقين وللمواطنين الآخرين .

١٠٩ - وينبغي للدول الأعضاء اتخاذ التدابير اللازمة للقضاء على أى ممارسات تمييزية فيما يتعلق بالعجز .

١١٠ - وعند صياغة التشريعات الوطنية الخاصة بحقوق الإنسان ، وفيما يتعلق باللجان الوطنية أو الهيئات الوطنية التنسيقية المماثلة التي تعالج مشاكل العجز ، ينبغي إيلاء عناية خاصة للظروف التي قد تؤثر تأثيراً سيئاً على قدرة المعوقين على ممارسة الحقوق والحريات المكفولة لغيرهم من المواطنين .

١١١ - وينبغي للدول الأعضاء أن تولي الاهتمام للحقوق المحددة كحق الحصول على التعليم والعمل والضمان الاجتماعي والحماية من المعاملة اللاإنسانية والمهينة ، وينبغي لها أن تدرس هذه الحقوق من وجهة نظر المعوقين .

(ب) البيئة الطبيعية

١١٢ - ينبغي للدول الأعضاء العمل في سبيل جعل البيئة الطبيعية قابلة لأن يصل إليها الجميع بسهولة بما في ذلك الأشخاص الذين يعانون من حالات العجز المختلفة ، على النحو المحدد في الفقرة ٨ من هذه الوثيقة .

١١٣ - وينبغي للدول الأعضاء أن تنتهج سياسة قوامها مراعاة الجوانب المتعلقة بمسدى سهولة الوصول عند تخطيط المستوطنات البشرية ، بما في ذلك الهوامج الخاصة بالمناطق الريفية في البلدان النامية .

١١٤ - ويتم تشجيع الدول الأعضاء على تبني سياسة تضمن للمعوقين الوصول الى جميع المباني والمرافق العامة الجديدة والمساكن العامة ووسائل النقل العام ، وعلاوة على ذلك ينبغي اتخاذ التدابير التي تشجع الوصول الى المباني والمرافق العامة القائمة والمساكن ووسائل النقل حيثما كان ذلك ممكناً ، ولا سيما عن طريق الافادة من عمليات التجديد .

١١٥ - المعيشة المستقلة : ينبغي للدول أن تشجع على توفير خدمات الدعم لتمكين المعوقين من العيش بصورة مستقلة قدر الامكان . وينبغي ، وهي تقوم بذلك ، أن تضمن اتاحة الفرصة للأشخاص المصابين بعجز من أجل تطوير وأداء هذه الخدمات لحسابهم كما يحدث الآن في بعض البلدان .

(ج) المحافظة على الدخل والضمان الاجتماعي

١١٦ - ينبغي لكل دولة عضو أن تعمل على تضمين نظم القوانين والقواعد بها أحكاماً تغطي الأهداف العامة والأهداف المتعلقة بالدعم التي تخص الضمان الاجتماعي في برنامج العمل العالمي .

١١٧ - وينبغي للدول الأعضاء أن تضمن إتاحة فرص متكافئة للمعوقين من أجل الحصول على جميع أشكال الدخل والمحافظة عليها والحصول على الضمان الاجتماعي . وينبغي أن تتم هذه العملية بشكل يتسق مع النظام الاقتصادي ودرجة نمو الدولة .

١١٨ - وينبغي إعادة النظر في الضمان الاجتماعي والتأمين الاجتماعي وغيرهما من النظم المماثلة حيثما توفرت للسكان عموماً وذلك من أجل التأكد من حصول المعوقين وأسرهم على استحقاقات وخدمات كافية للوقاية وتوفير إعادة التأهيل والفرص المتكافئة لهم . وينبغي أن لا تتضمن القواعد التي تنسب عليها هذه النظم ، سواء أكانت تسري على مقدمي الخدمات أو على المستفيدين منها ، أي استثناء أو تمييز ضد هؤلاء الأشخاص . ويمثل إنشاء وتطوير نظام عام للرعاية الاجتماعية والسلامة الصناعية وحماية الصحة شرطاً أساسياً لبلوغ الأهداف الموضوعية .

١١٩ - وينبغي اتخاذ ترتيبات سهلة التطبيق يستطيع بمقتضاها المعوقون وأسرهم الطعن ، أمام هيئات منصفة ، في القرارات المتعلقة بحقوقهم واستحقاقاتهم في هذا المجال .

(د) التعليم والتدريب

١٢٠ - ينبغي للدول الأعضاء أن تنتهج سياسات تعترف بحقوق المعوقين في الحصول على الفرص التعليمية على قدم المساواة مع الآخرين . وينبغي أن يجري تعليم المعوقين بقدر الامكان في إطار النظام المدرسي العام . وينبغي أن تقع المسؤولية عن تعليمهم على عاتق السلطات التعليمية وأن تشمل القوانين الخاصة بالتعليم الإلزامي جميع الأطفال الذين يمانون من جميع حالات المعجز بما في ذلك أشد حالات المعجزهدة .

١٢١ - وينبغي للدول الأعضاء أن تضع في اعتبارها زيادة المرونة عندما تطبق على المعوقين أي أنظمة تتعلق بسن القبول ونقل الأطفال من فصل دراسي إلى آخر ، وعند اتخاذ إجراءات الامتحانات حسب الاقتضاء .

١٢٢ - وينبغي الوفاء بالمعايير الأساسية عند استحداث خدمات تعليمية للأطفال والراشدين المعوقين وينبغي أن تكون هذه الخدمات على النحو التالي :

(أ) أن تقوم على أساس فردي - أي أن تكون مبنية على الاحتياجات المقدّرة

والمتفق عليها بصورة متبادلة بين السلطات والمسؤولين الإداريين والطلاب المعوقين وأن تؤدي إلى بلوغ الأهداف الواضحة المعالم للمناهج الدراسية والأهداف القصيرة الأجل التي يتم استعراضها بانتظام وتنقيحها عند الاقتضاء .

(ب) أن يتسنى الوصول إليها محليا - أى أن تقع على مسافة معقولة يمكن الانتقال إليها من بيت التلميذ أو محل إقامته باستثناء الظروف الخاصة .

(ج) أن تكون شاملة - أى أن تخدم جميع الأشخاص ذوي الحاجات الخاصة بغض النظر عن السن أو درجة العجز ، ومثال ذلك لا يستثنى أى طفل بلغ سن المدرسة على أساس شدة العجز أو يتلقى خدمات تعليمية أدنى بكثير من الخدمات التي يتلقاها الأطفال الآخرون .

(د) أن توفر عددا من الخيارات - أى أن تتناسب مع شتى الاحتياجات الخاصة في أى مجتمع بالذات .

٢٣- ويتطلب ادماج الأطفال المعوقين في النظام التعليمي العام تخطيطا من جانب كل الأطراف المعنية .

٢٤- وإذا كانت مراقبة النظام المدرسي العام غير ملائمة لبعض الأطفال المعوقين لسبب من الأسباب ، فينبغي عندئذ توفير التعليم لهؤلاء الأطفال في مرافق خاصة لفترة مناسبة . كما ينبغي أن تكون نوعية التعليم الخاص متكافئة مع نوعية التعليم الذي يوفره النظام المدرسي العام وذات صلة وثيقة به .

٢٥- وإشراك الأبوين في جميع مستويات العملية التعليمية أمر حيوي . وينبغي تقديم الدعم اللازم لهما كي يوفرنا للأطفال المعوقين بيئة أسرية طبيعية بقدر الإمكان . وينبغي تدريب الموظفين للعمل مع آباء الأطفال المعوقين .

٢٦- وينبغي للدول الأعضاء أن تتخذ الترتيبات اللازمة لتأمين مشاركة المعوقين في برنامج تعليم الراشدين ، مع إيلاء اهتمام خاص للمناطق الريفية .

٢٧- وإذا كانت مرافق الدورات التعليمية العادية للراشدين غير كافية لسد احتياجات بعض المعوقين فقد تدعو الحاجة إلى إنشاء مراكز للدورات التعليمية أو التدريبية الخاصة إلى أن يتم تعديل البرامج العادية . وينبغي للدول الأعضاء أن تتيح للمعوقين إمكانيات التعليم على المستوى الجامعي .

(هـ) التوظيف

٢٨- ينبغي للدول الأعضاء أن تعتمد سياسة وهيكل داعمة للخدمات بغية ضمان نيل المعوقين سواء في المناطق الحضرية أو في المناطق الريفية ، فرصا متكافئة للتوظيف المنتج والمريح في السوق المفتوحة لليد العاملة . وينبغي إيلاء اهتمام خاص للعمال الريفيين واستحداث الأدوات والمعدات الملائمة .

٢٩- ويمكن للدول الأعضاء أن تؤيد ادماج المعوقين في السوق المفتوحة للعمالة عن طريق تدابير شتى مثل نظم الحصص الموجهة نحو توفير الحوافز أو الوثائف المحجوزة أو المحدد شاغليها أو القروض أو المنح التي تقدمها للأعمال الصناعية والتجارية والتعاونيات

الصغيرة أو منح عقود تقتصر على المتعاقد معه أو أولوية في حقوق الانتاج أو الامتيازات الضريبية أو الامتثال للمعقود ، أو غير ذلك من المساعدة التقنية أو المالية التي تقدم للمؤسسات التي تستخدم المعوقين . وينبغي للدول الأعضاء أن تساند تطوير المعينات التقنية وتيسير حصول المعوقين على المعينات والمساعدات التي يحتاجون إليها في أدا أعمالهم .

١٣٠ - بيد أنه ينبغي للسياسة والهيكل الداعمة أن لا تحد من فرص التوظيف وأن لا تشكل عائقاً أمام حيوية القطاع الخاص الاقتصادي . وينبغي أن تظل الدول الأعضاء قادرة على اتخاذ شتى التدابير لمواجهة أوضاعها الداخلية .

١٣١ - وينبغي أن يكون هناك تعاون متبادل على المستويين المركزي والمحلي بين المنظمات الحكومية ومنظمات أصحاب الأعمال ومنظمات العمال لوضع استراتيجية مشتركة واجراءات مشتركة بهدف ضمان توفير فرص أكثر وأفضل لتوظيف المعوقين . وقد يتعلق مثل هذا التعاون بسياسات التوظيف والتدابير الرامية الى تحسين بيئة العمل لمنع الاصابات التي تؤدي الى الثعوق والاعتلالات والتدابير اللازمة لاعادة تأهيل الموظفين الذين اصابوا باعتلال أثناء العمل ، ويكون ذلك مثلاً عن طريق تعديل مكان العمل ومحتوى العمل بما يتفق واحتياجاتهم .

١٣٢ - وينبغي أن تتضمن هذه الخدمات التقييم والارشاد المهنيين والتدريب المهني (بما في ذلك التدريب في الورش التدريبية والتنسيب والمتابعة) . كما ينبغي توفير العمالة المضمونة للذين لا يستطيعون ، بسبب احتياجاتهم الخاصة أو حالات عجزهم الشديد ، الوفاء بمطالب العمالة التنافسية . ويمكن أن تتخذ هذه الترتيبات شكل ورش إنتاجية والعمل بالمنزل ومشاريع الأعمال الحرة وتوظيف مجموعات صغيرة من المعوقين اعاقة شديدة في ظروف تتوفر فيها الحماية داخل الصناعة التنافسية .

١٣٣ - وينبغي للحكومات المركزية والمحلية ، عندما تكون هي صاحبة العمل ، أن تشجع توظيف المعوقين في القطاع العام . كما ينبغي ألا تثير القوانين والأنظمة عقبات أمام توظيف المعوقين .

(٩) الترويج

١٣٤ - ينبغي للدول الأعضاء ان تكفل حصول المعوقين على نفس الفرص المتاحة للمواطنين الآخرين لممارسة الأنشطة الترويجية . وهذا يشمل إمكانية استخدام المطاعم ودور السينما والمسارح والمكتبات وما الى ذلك فضلاً عن المنتجات التي تقضى فيها الحملات والساحات الرياضية والفنادق والشواطئ وغيرها من الأماكن الترويجية . وينبغي للدول الأعضاء أن تتخذ الاجراء الكفيل بإزالة جميع العقبات في هذا الصدد . وينبغي للسلطات السياحية ووكالات السفر والفنادق والمنظمات التطوعية وغيرها من الجهات المشتركة في تدعيم الأنشطة

الترويجية أو فرض السفر أن تقدم خدماتها للجميع دون تمييز ضد المعوقين . وهذا يشمل على سبيل المثال تضمين المعلومات العادية التي توفرها للجمهور معلومات عن مدى إمكانية الوصول الى تلك الأنشطة .

(ز) الثقافة

١٣٥ - ينبغي للدول الأعضاء أن تضمن إتاحة الفرصة للمعوقين كي يستخدموا إمكاناتهم الإبداعية والفنية والفكرية بالكامل ، لا لمنفعتهم الخاصة فحسب ، وإنما لاشارة المجتمع أيضا . وتحقيقا لهذه الغاية ، ينبغي ضمان سهولة الوصول الى الأنشطة الثقافية ، واتخاذ ترتيبات خاصة ، اذا لزم الأمر ، لاشباع احتياجات الأفراد الذين يعانون من إعاقات عقلية حسية . ويمكن أن تشمل الترتيبات توفير معينات للصم والكتاباء بطريقة برايل و/أو مسجلة على أشرطة كاسيت للمعوقين بصريا ، وإعداد مواد للقراءة بحيث تتلاءم مع قدرة الفرد العقلية . ويشمل مجال الأنشطة الثقافية الرقص والموسيقى والأدب والمسرح والفنون التشكيلية .

(ح) الدين

١٣٦ - ينبغي اتخاذ التدابير لضمان إتاحة الفرصة للمعوقين للاستفادة الكاملة من الأنشطة الدينية المتاحة للمجتمع . وبهذه الطريقة يصبح في إمكان المعوقين المشاركة في هذه الأنشطة مشاركة كاملة .

(ط) الألعاب الرياضية

١٣٧ - يزداد الاعتراف بأهمية الألعاب الرياضية بالنسبة للمعوقين . ولذلك ينبغي للدول الأعضاء أن تشجع جميع أشكال الأنشطة الرياضية للمعوقين عن طريق جملة أمور منها توفير المرافق الكافية وحسن تنظيم هذه الأنشطة .

٥ - العامل المجتمعي

١٣٨ - ينبغي للدول الأعضاء اعطاء أولوية عالية لتوفير المعلومات والتدريب والمساعدة المالية للمجتمعات المحلية من أجل وضع برامج تستهدف بلوغ أهداف برنامج العمل العالمي .

١٣٩ - وينبغي اتخاذ الترتيبات الكفيلة بتشجيع وتسهيل التعاون فيما بين المجتمعات المحلية وتبادل المعلومات والخبرات . كما ينبغي أن تضمن الحكومة المستفيدة من المساعدات التقنية الدولية أو التعاون التقني الدولي في المسائل المتصلة بالعجز ، وصول مزايا ونتائج هذه المساعدات الى المجتمعات التي تكون في أمس الحاجة اليها .

٤٠ - ومن المهم الحصول على مشاركة نشطة من جانب الهيئات الحكومية المحلية والوكالات والمنظمات المجتمعية مثل ، تنظيمات المواطنين ، والنقابات العمالية ، والمنظمات النسائية ، ومنظمات المستهلكين ، ونوادي الخدمات ، والهيئات الدينية ، والأحزاب السياسية ، ورابطات الآباء . ويمكن لكل مجتمع محلي أن يمين هيئة مختصة يكون لمنظمات المعوقين نفوذ فيها ، لتعمل كمركز للاتصال والتنسيق من أجل تعبئة الموارد والمبادرة بالعمل .

٦ - تدريب الموظفين

٤١ - ينبغي لكل السلطات المسؤولية عن استحداث وتوفير الخدمات اللازمة للمعوقين أن تولي الاهتمام لمسائل الموظفين ولا سيما التوظيف والتدريب .

٤٢ - ومن الأمور الحيوية تدريب العمال المقيمين في المجتمع على اكتشاف الاعتلال في وقت مبكر وتوفير المساعدة الأولية والأحالة إلى المرافق الملائمة وأعمال المتابعة ، فضلاً عن تدريب الأفرقة الطبية والموظفين الآخرين في مراكز الأحالة . وينبغي ، كلما أمكن ذلك ، إدماج هذه الخدمات في الخدمات ذات الصلة مثل الرعاية الصحية الأولية والمدارس ومراكز تنمية المجتمع . وينبغي للدول الأعضاء أن تعمل على تطوير وتكثيف التدريب اللازم للأطباء بما يكفل التركيز على حالات العجز التي قد تنجم عن الاستعمال العشوائي لبعض المنتجات الصيدلانية . وينبغي تقييد بيع العقاقير المسجلة /الموثقة ببراءات الاختراع والتي قد ينتج عن استعمالها دون إشراف على المدى الطويل مخاطر تهدد الصحة الشخصية والصحة العامة .

٤٣ - وإذا أريد للخدمات المتعلقة بحالات العجز الجسدية والعقلية أن تصل إلى عدد متزايد من المعوقين الذين لا يتلقون شيئاً منها الآن فإن من الضروري توفيرها عن طريق مختلف الاختصاصيين الاجتماعيين والصحيين في المجتمعات المحلية . وبعض الأنشطة التي يخطم بها هؤلاء الأعضاءيون تتعلق بالفعل بالوقاية والخدمات اللازمة للمعوقين . وستدعو الحاجة إلى توفير إرشادات وتعليمات خاصة بهم ، مثلاً بشأن التدابير والتقنيات البسيطة لإعادة التأهيل التي سيستخدمها المعوقون وأسرهم . ويمكن للفنيين المتخصصين في إعادة التأهيل أن يوفرُوا تلك الإرشادات على مستوى المجتمع أو المقاطعة وذلك وفقاً للمنطقة المشمولة . وسيقتضي الأمر توفير تدريب خاص على المستوى الهامشي للفنيين الذين سيضطرون بمسؤولية الإشراف على البرامج المحلية للمعوقين والاتصال بخدمات إعادة التأهيل وغيرها من الخدمات المتاحة في المنطقة .

٤٤ - وينبغي للدول الأعضاء أن تكفل حصول عمال المجتمع على معلومات شاملة عن احتياجات المعوقين الاجتماعية والتخريبية والطبية والتعليمية والمهنية وذلك بالإضافة إلى

حصولهم على المعرفة والمهارات المتخصصة . ويمكن لعمال المجتمع ، اذا ما زودوا بقدر كاف من التدريب والارشاف ، أن يقدموا معظم الخدمات التي يحتاج اليها المعوقون وأن يشكلوا عنصرا قيما للتغلب على النقص في عدد الموظفين . وينبغي أن يشمل التدريب الذي يتلقونه معلومات ملائمة عن تكنولوجيا منع الحمل والأبوة المخططة . ويمكن أيضا للمتطوعين أن يقدموا خدمات مفيدة جدا وغيرها من أشكال الدعم . وينبغي زيادة التركيز على توسيع نطاق المعرفة وقدرة ومسؤوليات مقدمي الخدمات الأخرى الذين يعملون في المجتمع بالفعل في المجالات ذات الصلة ، كالمدرسين والاختصاصيين الاجتماعيين وموظفي الخدمات الصحية المساعدين الفنيين والمسؤولين الإداريين والمخططين الحكوميين وقادة المجتمعات ورجال الدين ومستشاري الأسرة . وينبغي تدريب الأفراد العاملين في برامج الخدمات اللازمة للمعوقين على فهم أسباب وأهمية التماس وتشجيع ومساعدة قيام المعوقين وأسرحهم بالمشاركة الكاملة في القرارات المتعلقة بالرعاية والعلاج وإعادة التأهيل والترتيبات اللاحقة والمعيشة والعمل .

٤٥ - وتدريب المعلمين الخاصين ميدان دينامي ، وينبغي أن يتم ، حيثما أمكن ذلك ، في البلد الذي سيجري فيه استخدام التعليم ، أو على الأقل في مكان لا تكون فيه الخلفية الثقافية والتنمية مختلفتين كثيرا .

٤٦ - كما أن توفير برامج ملائمة لتدريب المعلمين ، العاديين والخاصين على حد سواء ، هو شرط أساسي للتكامل الناجح . وينبغي أن ينعكس مفهوم التعليم المتكامل في برامج تدريب المعلمين .

٤٧ - ومن المهم ، لدى تدريب المعلمين الخاصين ، تغطية أوسع قدر ممكن من المجالات ان أن المعلم الخاص سيكون ، في كثير من البلدان النامية ، فريقا متعدد الاختصاصات بمفرده . وتجدر الإشارة الى أن توفر مستوى عال من التدريب ليس هو بالأمر الضروري أو المستصوب دائما وأن الغالبية الكبرى من الموظفين منشؤها المستويان التدريبيان المتوسط والأدنى .

٧ - الاعلام والتعليم العام

٤٨ - ينبغي للدول الأعضاء أن تشجع على وضع برنامج اعلامي شامل بشأن حقوق المعوقين ومساوماتهم واحتياجاتهم غير المطبأة ، بحيث يصل الى كل من يعنيه الأمر بما في ذلك الجمهور . وفي هذا الصدد ينبغي ايلاء اهتمام خاص لتغيير المواقف .

٤٩ - وينبغي وضع مبادئ توجيهية ، بالتشاور مع منظمات المعوقين ، لتشجيع وكالات الأنباء ، كي تقدم صورة دقيقة وصحيحة وعرضا منصفا لحالات العجز والمعوقين وتقارير عنهم في الاناعة والتليفزيون والافلام والصور والمطبوعات . ومن العناصر الأساسية في هذه

البادئ التوجيهية أن يكون بمقدور المعوقين عرض مشاكلهم بأنفسهم على الجمهور واقتراح الحلول لها . وينبغي تشجيع تضمين مناهج تدريب الصحفيين معلومات عن حقائق حالات المعجز .

٥٠ - والسلطات العامة مسؤولة عن تكييف الاعلام بها بحيث يصل الى الجميع بما في ذلك المعوقين . ولا ينطبق ذلك على المعلومات السالفة الذكر فحسب ، وإنما أيضا على المعلومات المتعلقة بالحقوق والالتزامات المدنية .

٥١ - وينبغي اعداد برنامج اعلامي يستهدف ضمان وصول أوثق المعلومات مملسة الى جميع الفئات المناسبة من السكان . فضلا عن وسائل الاعلام العادية وسبل الاتصال المعتادة الأخرى ينبغي ايلاء الاهتمام لما يلي :

(أ) اعداد المواد الخاصة لعلام المعوقين وأسرهـم بالحقوق والمزايا والخدمات المتاحة لهم والخطوات التي يتعين القيام بها لتدارك أوجه القصور في النظام ومساوئه . وينبغي أن تتوفر هذه المواد بالشكل الذي يمكن معه استخدامها وفهمها من قبل الأشخاص الذين يعانون من معوقات بصرية ، أو سمعية ، أو معوقات أخرى تتعلق بالاتصال ؛

(ب) اعداد مواد خاصة للفئات السكانية التي لا يمكن الوصول اليها بسهولة عن طريق سبل الاتصال العادية . وقد تكون هذه الفئات منعزلة عن بقية المجتمع بفعل اللغة والثقافة ومستويات اللام بالقراءة والكتابة ، والبعد الجغرافي وأى عوامل أخرى ؛

(ج) اعداد مادة مصورة وعروض سمعية - بصرية ومبادئ توجيهية ليستخد مهـا الاخصائيون المجتمعيون في المناطق النائية وفي الحالات الأخرى حيث قد تكون أشكال الاتصال العادية أقل فعالية .

٥٢ - وينبغي للدول الأعضاء أن تضمن توفير المعلومات الجارية للمعوقين ، ولأسرهـم وللفنيين عن البرامج والخدمات ، والتشريعات والمؤسسات والخبرة الفنية ، والمعينات والأجهزة وما الى ذلك .

٥٣ - وينبغي للسلطات المسؤولة عن التعليم العام أن تضمن تقديم معلومات منهجية عن حقائق المعجز وآثاره ، وعن الوقاية وإعادة التأهيل وتكافؤ الفرص للمعوقين .

٥٤ - وينبغي أن تتاح للمعوقين ولمنظماتهم امكانية الوصول المتكافئة والعمالة والموارد الكافية والتدريب الفني فيما يتعلق بالاعلام ، بحيث يتسنى لهم التعبير عن آرائهم بحرية عن طريق وسائل الاعلام والافصح عن وجهات نظرهم وخبرتهم لعامة الجمهور .

جيم — العمل على الصعيد الدولي

١ — الجوانب العامة

١٥٥ — ان برنامج العمل العالمي سيكون ، متى اعتمدته الجمعية العامة ، بمثابة خطة دولية طويلة الأجل تقوم على أساس المشاورات الواسعة النطاق مع الحكومات ، والأجهزة والهيئات الداخلة في منظومة الأمم المتحدة ، والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية ، بما فيها منظمات المعوقين والمنظمات المعنية بهم . ويمكن احراراً تقدم في بلوغ أهداف البرنامج على نحو أسرع وأكثر فعالية واقتصاداً اذا تم الحفاظ على التعاون الوثيق على كل المستويات .

١٥٦ — وازاء ما ينهض به مركز التنمية الاجتماعية والشؤون الانسانية التابع لإدارة الشؤون الدولية للاقتصاد والاجتماعية من دور في إطار الأمم المتحدة في ميدان الوقاية من العجز ، وإعادة التأهيل وتحقيق تكافؤ الفرص للمعوقين ، ينبغي اعتبار المركز جهة وصل لتنسيق ومراقبة تنفيذ برنامج العمل العالمي ، بما في ذلك استعراضه وتقييمه .

١٥٧ — وينبغي استخدام الصندوق الاستئماني ، الذي أنشأته الجمعية العامة من أجل السنة الدولية للمعوقين ، في تلبية الطلبات المقدمة من البلدان النامية ومنظمات المعوقين للحصول على مساعدات وفي دعم تنفيذ برنامج العمل العالمي .

١٥٨ — وعموماً ، ثمة حاجة الى زيادة الموارد المتاحة للبلدان النامية لتنفيذ أهداف برنامج العمل العالمي . ولهذا ينبغي للأمين العام أن يستكشف السبل والوسائل الجديدة الكفيلة بجمع الأموال واتخاذ تدابير المتابعة اللازمة لحشد الموارد . كما ينبغي تشجيع الحكومات والمصادر الخاصة على تقديم التبرعات .

١٥٩ — وينبغي للجنة التنسيق الادارية دراسة الآثار المترتبة على برنامج العمل العالمي فيما يتعلق بمؤسسات منظومة الأمم المتحدة أو استخدام الآليات الموجودة لمواصلة الاتصالات وتنسيق السياسات والاجراءات ، بما في ذلك النهج الشاملة المتعلقة بالتعاون التقني .

١٦٠ — وينبغي للمنظمات الدولية غير الحكومية أن تشارك في الجهد التعاوني لتحقيق أهداف برنامج العمل العالمي . وينبغي استخدام العلاقات القائمة بين هذه المنظمات ومنظومة الأمم المتحدة في هذا الغرض .

١٦١ — وجميع المنظمات والهيئات الدولية مدعوة بالحاح الى التعاون مع المنظمات المكونة من المعوقين أو الممثلة لهم ومساعدة هذه المنظمات وضمان توفر الفرص أمامها للتمريف بوجهات نظرهما لدى مناقشة المواضيع المتصلة ببرنامج العمل العالمي .

٢ - حقوق الانسان

١٦٢ - من أجل تنفيذ موضوع السنة الدولية للمعوقين " المشاركة الكاملة والمساواة " يبحث بشدة على أن تقوم منظومة الأمم المتحدة بجعل جميع مرافقها خالية تماماً من العوائق ، وأن تضمن توفر المواصلات تماماً للأشخاص المصابين باعتلال في الحواس ، وأن تعتمد خطة عمل ايجابية تشمل السياسات والممارسات الادارية لتشجيع استخدام المعوقين في منظومة الأمم المتحدة برمتها .

١٦٣ - وعند النظر في مركز المعوقين فيما يتعلق بحقوق الانسان ينبغي اعطاء الأولوية الى استخدام عهود الأمم المتحدة وغيرها من الصكوك وكذلك عهود وصكوك المؤسسات الدولية الأخرى الداخلة في منظومة الأمم المتحدة والتي تحمي حقوق جميع الأشخاص . وهذا المبدأ يتسق مع موضوع السنة الدولية للمعوقين وهو " المشاركة الكاملة والمساواة " .

١٦٤ - وبالتحديد ، فان المؤسسات والهيئات الداخلة في منظومة الأمم المتحدة والمسؤولة عن إعداد وإدارة الاتفاقات والعهود وغيرها من الصكوك الدولية التي قد يكون لها أثر مباشر أو غير مباشر على المعوقين ، ينبغي لها أن تضمن ايلاء الاعتبار التام في هذه الصكوك لحالة الأشخاص المصابين بعجز .

١٦٥ - وينبغي للدول الأطراف في المعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الانسان (ب) أن تولي الاهتمام الواجب ، في تقاريرها ، لتطبيق المعهدين على حالة المعوقين . وينبغي للفريق العامل التابع للمجلس الاقتصادي والاجتماعي والذي يعهد اليه بفحص التقارير في إطار العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية واللجنة حقوق الانسان التي تناط بها وظيفة فحص التقارير في إطار العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية أن يوليا الاهتمام لهذا الجانب من التقارير .

١٦٦ - وقد توجد ظروف خاصة تعوق قدرة المعوقين على ممارسة حقوق الانسان والحريات المعترف بموجب أن يتمتع بها الجنس البشري كله . وينبغي للجنة حقوق الانسان التابعة للأمم المتحدة أن تولي نظرها لهذه الظروف .

١٦٧ - وينبغي أيضاً للجان الوطنية أو ما يماثلها من هيئات التنسيق التي تعالج مشاكل العجز أن تولي الاهتمام لهذه الظروف .

١٦٨ - ويمكن أن تصبح حالات الانتهاك الصارخ لحقوق الانسان الأساسية ، بما في ذلك التعذيب ، سبباً في حدوث عجز عقلي أو جسدي . وينبغي للجنة حقوق الانسان أن تولي النظر لجملة أمور منها هذه الانتهاكات بغرض اتخاذ التدابير التحسينية المناسبة .

١٦٩ - وينبغي للجنة حقوق الانسان أن تواصل النظر في الطرق الكفيلة بتحقيق التعاون الدولي من أجل تنفيذ الحقوق الأساسية المعترف بها دولياً للجميع والتي تشمل المعوقين .

٣ - التعاون التقني والاقتصادي

(أ) المساعدة الأقاليمية

١٧٠ - تعاني البلدان النامية من صعوبات متزايدة في تعبئة الموارد الكافية لاشباع الحاجات الملحة للمعوقين ولملايين من المتضررين في تلك البلدان التي تواجه بمطالب ملحّة من قطاعات ذات أولوية عالية تعنى بالاحتياجات الأساسية مثل التنمية الزراعية والريفية والصناعية ، والحد من النمو السكاني ، وما الى ذلك . ومن ثم ينبغي للمجتمع الدولي أن يساند جهودها على مدى الفترتين ٨٢ و ٨٣ أعلاه ، وينبغي زيادة تدفق الموارد على البلدان النامية زيادة كبيرة ، حسبما هو مبين في الاستراتيجية الانمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الانمائي الثالث .

١٧١ - ونظرا لأن معظم الوكالات الدولية للتعاون التقني والوكالات المانحة لا تستطيع التمسك بالتعاون مع المساعي الوطنية الا بناء على طلبات رسمية تقدم من الحكومات ، فانه ينبغي لجميع الأطراف التي تعنى بوضع برامج تتعلق بالمعوقين ، زيادة الجهود التي تبذلها لاطلاع الحكومات على الطابع الدقيق للدعم الذي يمكن التماسه من تلك الوكالات .

١٧٢ - وخطة فيينا للعمل الايجابي التي اعدتها ندوة الخبراء العالمية المعنية بالتعاون التقني فيما بين البلدان النامية والمساعدة التقنية في مجال الوقاية من المعجز وإعادة تأهيل المعوقين (ح) يمكن أن تتخذ كمبدأ توجيهي لتنفيذ أنشطة التعاون التقني في إطار برنامج العمل العالمي .

١٧٣ - وينبغي لمؤسسات منظومة الأمم المتحدة التي تملك الولاية والموارد والخبرة في المجالات المتصلة بالبرنامج العالمي أن تستكشف مع الحكومات المعتمدة لديها الطرق الكفيلة بأن تضيف الى المشاريع القائمة أو المنتواة في مختلف القطاعات عناصر يكون من شأنها تلبية الاحتياجات المحددة للمعوقين والوقاية من المعجز .

١٧٤ - وينبغي تشجيع كل المنظمات الدولية التي يكون لأنشطتها تأثير على التعاون المالي والتقني على أن تضمن منح الأولوية للطلبات المقدمة من الدول الأعضاء للحصول على المساعدة في مجال الوقاية من المعجز ، وإعادة التأهيل وتكافؤ الفرص بما يتفق مع أولوياتها الوطنية . ومن شأن هذه التدابير أن تكفل زيادة الموارد المخصصة لكل من الاستثمار الرأسمالي والنفقات المتكررة اللازمة للخدمات المتصلة بالوقاية ، وإعادة

التأهيل وتكافؤ الفرص . وينبغي أن يتجلى هذا الاجراء في برامج التنمية الاقتصادية والاجتماعية التي تعدها وكالات المعونة المتعددة الأطراف والثنائية ، بما في ذلك التعاون التقني فيما بين البلدان النامية .

١٧٥ - وان تنشئ مختلف منظمات الأمم المتحدة ، فضلا عن المؤسسات الثنائية والخاصة ، التعاون مع الحكومات لتلبية احتياجات المعوقين على نحو أفضل ، فانه ينبغي لها أن تنسق مدخلاتها بشكل وثيق كي تسهم بفعالية أكبر في بلوغ الأهداف المحددة .

١٧٦ - ولما كانت معظم منظمات الأمم المتحدة المعنية تضطلع بالفعل بمسؤولية محددة ، ألا وهي تشجيع اقامة المشاريع أو زيادة عناصر المشاريع الموجهة الى المعوقين ، فانه ينبغي توزيع المسؤوليات فيما بينها بشكل أوضح ، كما هو مبين أدناه ، وذلك من أجل تحسين استجابة منظومة الأمم المتحدة للتحدي الذي تشكله السنة الدولية للمعوقين ، وبرنامج العمل العالمي :

(أ) ينبغي للأمم المتحدة ، وبصفة خاصة ادارة التعاون التقني لأغراض التنمية أن تقوم بالاشتراك مع الوكالات المتخصصة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات الأخرى ، بتنفيذ أنشطة التعاون التقني دعماً لتنفيذ برنامج العمل العالمي ؛ وفي هذا الصدد ينبغي لمركز التنمية الاجتماعية والشؤون الانسانية التابع لادارة الشؤون الدولية الاقتصادية والاجتماعية أن يواصل تقديم الدعم الفني عند تنفيذ برنامج العمل العالمي لمشاريع وأنشطة التعاون التقني ؛

(ب) ينبغي لبرنامج الأمم المتحدة الانمائي أن يواصل استخدام ملاك موظفيه الميدانيين لايلاء اهتمام كبير ، في إطار برامجه واجراءاته العادية ، لما تقدمه الحكومات من طلبات بشأن المشاريع تفي على وجه الخصوص باحتياجات المعوقين والوقاية من العجز ، وينبغي له بصفة خاصة أن يشجع التعاون التقني في ميدان الوقاية من العجز ، واعادة التأهيل وتكافؤ الفرص عن طريق استخدام برامجه ومرافقه المختلفة ، مثل التعاون التقني فيما بين البلدان النامية والمشاريع العالمية والاقليمية والصندوق المؤقت للعلم والتكنولوجيا ؛

(ج) يواصل اليونيسيف توجيه جهوده الرئيسية نحو تحسين التدابير الوقائية التي تشتمل على زيادة دعم الخدمات الصحية للأم والطفل ، والتثقيف الصحي ، ومكافحة الأمراض وتحسين التغذية ، أما فيما يتعلق بالذين يمانون من العجز بالفعل ، فيشجع اليونيسيف استحداث مشاريع تعليمية متكاملة ويدعم أنشطة اعادة التأهيل على صعيد المجتمع ، باستخدام موارد محلية غير باهظة التكاليف ؛

(د) ينبغي للوكالات المتخصصة أن تولي ، في حدود ولايتها ومسؤولياتها القطاعية ، اهتماماً أكبر من ذلك ، بناءً على طلبات تقدمها الحكومات ، للجهود الرامية الى المساعدة في تلبية احتياجات المعوقين عن طريق استغلال الفرص المتاحة لها من

خلال عمليات البرمجة التي يمدحها كل بلد على حدة وبإقامة مشاريع اقليمية وأقاليمية وعالمية وعن طريق استخدام موارد عامي ، كلما أمكن ذلك ؛ وينبغي أن تكون المجالات المختلفة لمسؤوليتها في هذا الصدد على النحو التالي : منظمة العمل الدولية - إعادة التأهيل المهني والسلامة والصحة المهنيان ؛ واليونيسكو - تعليم الأطفال والراشدين المعوقين ؛ منظمة الصحة العالمية - الوقاية من العجز وإعادة التأهيل الطبي ؛ منظمة الأغذية والزراعة - تحسين التغذية ؛

(٥) ينبغي للمؤسسات المالية المتعددة الأطراف أن تولي النظر الجدي ، في أنشطة الاقتراض التي تضطلع بها ، لاهداف ومقترحات برنامج العمل العالمي .

(ب) المساعدة الاقليمية والثنائية

١٧٧ - ينبغي للجان الاقليمية للأمم المتحدة والهيئات الاقليمية الأخرى أن تشجع التعاون الاقليمي ودون الاقليمي في مجال الوقاية من العجز ، وإعادة تأهيل المعوقين ، وتكافؤ الفرص . وينبغي لها مراقبة التقدم المحرز في مناطقها ، وتحديد الاحتياجات ، وجمع المعلومات وتحليلها ، واجراء البحوث ذات الاتجاه العملي تحت رعايتها ، وتقديم الخدمات الاستشارية والمشاركة في أنشطة التعاون التقني ، وينبغي لها أن تضمن خطط عملها البحث والتنمية ، واعداد مواد اعلامية ، وتدريب الموظفين . كما ينبغي أن تقوم ، كتدبير مؤقت ، بتيسير الأنشطة المضطلع بها في ميدان التعاون التقني فيما بين البلدان النامية المتصلة بأهداف خطة العمل العالمي ، وينبغي أن تشجع تطوير منظمات المعوقين كمورد أساسي في تنمية الأنشطة التي سبق ذكرها في هذه الفقرة .

١٧٨ - وينبغي تشجيع الدول الأعضاء على أن تنشئ ، بالتعاون مع الهيئات واللجان الاقليمية ، معاهد اقليمية (أو دون الاقليمية) أو مكاتب لتعزيز مصالح المعوقين ، وذلك بالتشاور مع منظمات المعوقين والمنظمات الدولية المختصة ، وينبغي أن تشمل الوظائف الأخرى تعزيز الأنشطة السالفة الذكر ، ومن المهم أن يفهم أن وظيفة المعاهد ليست هي توفير الخدمات المباشرة بل تعزيز المفاهيم الابتكارية مثل إعادة التأهيل داخل المجتمع نفسه والتنسيق والاعلام والتدريب وتقديم المشورة في مجال التطوير التنظيمي لشؤون المعوقين .

١٧٩ - وينبغي للبلدان المانحة أن تحاول ايجاد وسائل في حدود برامجها الثنائية والمتعددة الأطراف للمساعدة التقنية تكفل الاستجابة للطلبات المقدمة من الدول الأعضاء للحصول على المساعدة فيما يتعلق بالتدابير الوطنية أو الاقليمية في مجال الوقاية وإعادة التأهيل وتكافؤ الفرص . وينبغي أن تتضمن هذه التدابير تقديم المساعدة الى الوكالات و/أو المنظمات المختصة لنشر الترتيبات التعاونية داخل المناطق وفيما بينها . وينبغي لوكالات التعاون التقني أن تنشط الى توظيف المعوقين على جميع المستويات والوظائف بما في ذلك الوظائف الميدانية .

٤ - الإعلام وتثقيف الجماهير

١٨٠ - ينبغي للأمم المتحدة أن تنفذ وتواصل الأنشطة الرامية الى زيادة وعي الجماهير بأهداف برامج العمل العالمي . وتحقيقا لهذا الغرض ينبغي للمكاتب الفنية أن تزود بانتظام وتلقائيا ادارة شؤون الاعلام بمعلومات عن انشطتها حتى تمكنها من التمرير بهذه الأنشطة عن طريق النشرات الصحفية والمقالات الخاصة والرسائل الاخبارية والنشرات الوقائية والكتيبات والمقابلات الاناعية والتليفزيونية وبأى شكل آخر ملائم .

١٨١ - وينبغي لجميع الوكالات المشتركة في مشاريع وبرامج تتصل ببرنامج العمل العالمي أن تواصل ساعيها لاعلام الجمهور . أما البحوث فينبغي ان تجريها الوكالات التي تتطلب ميادين تخصصها الاشتراك في هذا النشاط .

١٨٢ - وينبغي للأمم المتحدة أن تضع ، بالتعاون مع الوكالات المتخصصة المعنية ، نهجا ابتكارية تستخدم شتى الوسائل لنقل المعلومات ، بما في ذلك مبادئ وأهداف برنامج العمل العالمي ، الى الجماهير التي لا تصل اليها بانتظام وسائل الاعلام التقليدية أو التي تكون غير معتادة على استخدام تلك الوسائل .

١٨٣ - وينبغي للمنظمات الدولية أن تساعد الهيئات الوطنية والمجتمعية في اعداد برامج لتثقيف الجماهير عن طريق اقتراح مناهج تعليمية وتوفير المواد التعليمية والمعلومات الأساسية عن أهداف برنامج العمل العالمي .

دال - البحوث

١٨٤ - نظرا لضالة المعرفة المتاحة عن مكانة المعوق في الثقافات المختلفة ، مما يحدد بدوره المواقف وانماط السلوك ، فان الحاجة تدعو الى اجراء دراسات تتركز على الجوانب الاجتماعية - الثقافية للعجز ، وهذا من شأنه أن يتيح فهما أوسع للعلاقات القائمة بين غير المعوقين والمعوقين في الثقافات المختلفة . ونتائج هذه الدراسات ستجعل في الامكان اقتراح نهج تلائم واقع البيئة البشرية . والى جانب ذلك ، ينبغي بذل جهد لوضع مؤشرات تتصل بتعليم المعوقين حتى يتسنى تحليل المشاكل التي ينطوى عليها الأمر وتحليل البرامج وفقا لذلك .

١٨٥ - وينبغي للدول الأعضاء أن تضع برنامجا للبحوث بشأن أسباب وأنواع الاعترلال والعجز ومعدل حدوثهما وبشأن الأحوال الاقتصادية والاجتماعية للمعوقين ومعدى توفر وفعالية الموارد القائمة لمعالجة هذه المسائل .

١٨٦ - وتتسم بالأهمية الشديدة البحوث المتعلقة بالقضايا الاجتماعية والاقتصادية المتعلقة وقضايا المشاركة التي تمس حياة المعوقين وأسرعهم ، والأساليب التي يتناول بها المجتمع

هذه المسائل . ويمكن الحصول على بيانات البحوث عن طريق المكاتب الاحصائية ومكاتب التعداد الوطنية . بيد انه تجدر الاشارة الى أن وضع برنامج استقصائي للأســـــرة يستهدف جمع المعلومات عن قضايا العجز سيسفر ، على الأرجح ، عن نتائج أكثر جدوى من مجرد اجراء تعداد عام للسكان .

١٨٧ — وتدعو الحاجة أيضا الى تشجيع البحوث بغية استحداث معينات ومصادر أفضل للمعوقين . وينبغي تكريس جهود كبيرة لايجاد حلول تناسب الأحوال التكنولوجية والاقتصادية في البلدان النامية .

١٨٨ — وينبغي للأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة أن تتابع اتجاهات البحوث الدولية في مجال العجز والقضايا البحثية ذات الصلة لتحديد الاحتياجات والأولويات القائمة ، مع التركيز على النهج الابتكارية لجميع أشكال العمل الموصى به في برنامج العمل المالي .

١٨٩ — وينبغي للأمم المتحدة أن تقوم بتشجيع ومساعدة مشاريع البحوث التي تستهدف زيادة المعرفة المتعلقة بالقضايا التي يغطيها برنامج العمل المالي ويقتضي الأمر أن تكون الأمم المتحدة على دراية بنتائج البحوث من مختلف البلدان وعلى علم بالمقترحات الخاصة بالبحوث والتي تنتظر الآن الموافقة عليها . ويستلزم الأمر أيضا أن تولي الأمم المتحدة مزيدا من الاهتمام لنتائج البحوث وأن تؤكد على استخدامها ونشرها . ويوصي بشدة باقامة صلة دائمة بنظم استرجاع البيانات البييلوغرافية .

١٩٠ — وينبغي للجان الاقليمية للأمم المتحدة والهيئات الاقليمية الأخرى أن تضمّن خطط عملها أنشطة للبحوث لمساعدة الحكومات في تنفيذ المقترحات الواردة في برنامج العمل المالي . والمفتاح لتحقيق أقصى قدر من الفعالية في الانفاق على البحوث الخاصة بالمعوقين هو نشر وتقاسم المعلومات المتعلقة بنتائج البحوث . وينبغي للوكالات الدولية الحكومية وغير الحكومية أن تنهض بدور فعال في انشاء آليات تعاونية بين المؤسسات الاقليمية والمحلية لاجراء دراسات مشتركة ولتبادل المعلومات .

١٩١ — وتبشر البحوث التي تجرى على المستويات الطبية والنفسية والاجتماعية بامكانية الحد من العجز الجسدي والعقلي والاجتماعي . وتقتضي الحاجة وضع برامج تشتمل على تحديد المجالات التي يتوفر فيها احتمال كبير لاراز تقدم عن طريق البحوث . وينبغي ألا يحول الفارق بين البلدان الصناعية والبلدان النامية دون اقامة تعاون مشر ، ذلك أن هناك كثيرا من المشاكل يحظى باهتمام عالمي .

١٩٢ — والدراسات التي تجرى في الميادين التالية ذات قيمة بالنسبة لكل من البلدان النامية والبلدان المتقدمة النمو :

(أ) البحوث الاكلينيكية المتعلقة باحتواء الحوادث التي تسبب العجز ، وتقييم المقدرة الوظيفية لدى الفرد من الجوانب الطبية والنفسية والاجتماعية ؛ وتقييم برامج اعادة التأهيل بما في ذلك الجوانب الاعلامية ؛

(ب) الدراسات المتعلقة بمدى تفشي المعجز ، والمعوقات التي تحد من القدرة الوظيفية لدى المعوقين ، واللروف التي يعيشون في ظلها والمشاكل التي يجابهونها ؛

(ج) البحوث المتعلقة بالخدمة الصحية والاجتماعية ، بما في ذلك البحوث الخاصة بفوائد وتكاليف مختلف سياسات اعادة التأهيل والرعاية ؛ وأساليب اعداد برامج تتسم بأكثر قدر ممكن من الفعالية ، والبحث عن نهج بديلة . وسوف تكون الدراسات المتعلقة بالرعاية المجتمعية للمعوقين ذات صلة بالبلدان النامية ؛ كما ستصبح دراسة وتقييم التجارب وبرامج البرنامج العملي الشاملة قيمة بالنسبة للجميع . وتتوفر معلومات كثيرة قد تكون مثمرة بالنسبة للتحليلات الثانوية .

١١٣ - وينبغي تشجيع مؤسسات البحوث الصحية ومؤسسات بحوث العلوم الاجتماعية بنية اجراء بحوث وجمع معلومات عن المعوقين . وتكتسب أنشطة البحوث التطبيقية قيمة خاصة فيما يتعلق باستحداث تقنيات جديدة لا يصلح الخدمات واعداد مواد اعلامية ملائمة للمجموعات اللغوية والثقافية المختلفة وتدريب الموظفين في ظل ظروف ذات صلة بالمنطقة .

هـ - المراقبة والتقييم

١١٤ - يلزم اجراء تقييم دورى للحالة المتعلقة بالمعوقين ، كما ينبغي وضع خطة أساسية لقياس التلورات . اما أهم المعايير لتقييم برنامج العمل العالمي فيوهي بها موضوع السنة الدولية للمعوقين " المشاركة الكاملة والمساواة " . وينبغي اجراء المراقبة والتقييم بصفة دورية على الصعيد الدولي والاقليمي وكذلك على الصعيد الوطني . وينبغي لادارة الشؤون الدولية الاقتصادية والاجتماعية في الأمم المتحدة أن تختار مؤشرات التقييم بالتشاور مع الدول الأعضاء ووكالات الأمم المتحدة ذات الصلة وسائر المنظمات .

١١٥ - وينبغي لمنظمة الأمم المتحدة أن تجرى تقييما دوريا حاسما للتقدم المحرز في سبيل تنفيذ برنامج العمل العالمي ؛ ولتحقيق ذلك ينبغي لها اختيار مؤشرات التقييم الملائمة بالتشاور مع الدول الاعضاء ، وينبغي للجنة التنمية الاجتماعية أن تقوم بدور هام في هذا الصدد . كما ينبغي للأمم المتحدة أن تضع هي والوكالات المتخصصة ، على أساس مستمر ، نالما ملائمة لجمع ونشر المعلومات بما يكفل تحسين البرامج على جميع المستويات استنادا الى نتائج التقييم . وفي هذا الصدد ، ينبغي لمركز التنمية الاجتماعية والشؤون الانسانية القيام بدور هام .

١٦٦ - وينبغي أن يطلب الى اللجان الاقليمية القيام بوظيفتي المراقبة والتقييم ، مما سيسهم في التقييمات الشاملة التي تجرى على الصعيد الدولي . وينبغي تشجيع الهيئات الاقليمية والحكومية الدولية الأخرى على الاشتراك في هذه العملية .

١٦٧ - وعلى الصعيد الوطني ، ينبغي اجراء تقييم دورى للبرامج المتصلة بالمعوقين .

١٦٨ - والمكتب الاحصائي مدعو بالحاح هو والوحدات الأخرى في الأمانة العامة والوكالات المتخصصة واللجان الاقليمية الى التعاون مع البلدان النامية في وضع نظم اواقعي وعملي لجمع البيانات يستند اما الى التعداد الاجمالي أو العينات التمثيلية ، حسب الاقتضاء ، وذلك فيما يتعلق بحالات العجز المختلفة ، وبصفة خاصة الى اعداد الكتيبات/ الوثائق التقنية عن كيفية استخدام الدراسات الاستقصائية للأسر في جمع الاحصاءات التي تستخدم كأدوات أساسية وأطر مرجعية للبدء في برامج عمل في السنوات اللاحقة للسنة الدولية للمعوقين من أجل تحسين وضع المعوقين .

١٦٩ - وينبغي أن يضطلع مركز الأمم المتحدة للتنمية الاجتماعية والشؤون الانسانية بدور رئيسي في هذه الممارسة الواسعة النطاق وذلك بمساندة المكتب الاحصائي للأمم المتحدة .

٢٠٠ - وينبغي للأمين العام أن يقدم تقارير دورية عن الجهود التي تبذلها الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة في سبيل استخدام المزيد من المعوقين وجعل مرافقهم ومعلوماتهم أسهل منالاً بالنسبة للمعوقين .

٢٠١ - واستناداً الى نتائج التقييم الدورى والتطورات الحاصلة في الحالة الاقتصادية والاجتماعية في العالم ، قد يستلزم الأمر تنقيح برنامج العمل المالي بصفة دورية . وينبغي أن تجرى هذه التنقيحات كل خمس سنوات أولها في سنة ١٩٨٧ ، على أساس تقرير يقدمه الأمين العام الى الجمعية العامة في دورتها الثانية والأربعين . وينبغي أيضاً أن يشكل هذا الاستعراض مدخلاً لعملية استعراض وتقييم الاستراتيجية الانمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الانمائي الثالث .

الجلسة ٩

١٣ تموز/يوليه ١٩٨٢

٢ (د-٤) مناقشة الأنشطة القصيرة الأجل الخدمية بها على الصعيد الدولي لتنفيذ برنامج العمل العالمي المتعلق بالمعوقين

إن اللجنة الاستشارية للسنة الدولية للمعوقين ،

توصي الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي :

إن الجمعية العامة ،

إذ تعترف بأن السنة الدولية للمعوقين قد أسهمت في تقبل المجتمع لحق المعوقين في المشاركة الكاملة في الحياة الاجتماعية وتذمية مجتمعاتهم والاستمتاع بالأحوال المعيشية على قدم المساواة مع المواطنين من أبناء بلدهم ،
وإتقناها فيها بأن السنة الدولية للمعوقين قد أعطت دفعة حقيقية ومجدية للأنشطة المتعلقة بتحقيق تكافؤ الفرص للمعوقين ، فضلا عن الوقاية وإعادة التأهيل على جميع المستويات ،

وإذ تبدي ارتياحها حيال الجهود التي بذلتها الدول الأعضاء في أثناء السنة الدولية للمعوقين في سبيل تحسين أحوال المعوقين ورفاهيتهم ، والاستعداد لاشراك المعوقين ومضاهاتهم في جميع المسائل التي تهمهم ،

وإذ تبدي ارتياحها أيضا للمبادرات التي اتخذتها الوكالات المتخصصة وغيرها من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية ، وبصفة خاصة منظمات المعوقين ،

وإذ تحيد علما بما انبثق في جميع أنحاء العالم من منظمات للمعوقين وتأثير تلك المنظمات الايجابي على صورة وحالة الأشخاص المصابين بصعز ،

وتد نذرت في خجلة فيينا للعمل الايجابي التي اعتمدتها ندوة الخبراء العالمية المعنية بالتعاون التقني فيل بين البلدان النامية والمساعدة التقنية في مجال الرعاية من المعجز وإعادة التأهيل (أ) ،

وتد نذرت أيضا في تقرير اللجنة الاستشارية للسنة الدولية للمعوقين عن دورتها الرابعة وفي اقتراحها برنامج عمل عالمي يتعلق بالمعوقين (ب) ،

(أ) . IYDI/SYMI/L.2/Rev.1

(ب) . A/37/351/Add.1

ورغبة منها في أن تكفل وجود متابعة فعّالة للسنة الدولية للمعوقين ، واذ تدرك أنه اذا أريد لهذا الأمر أن يتحقق فإنه يجب تبعا لذلك تشجيع الدول الأعضاء والهيئات والمنظمات والوكالات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية ومنظمات المعوقين على مواصلة الأنشطة المضطلع بها بالفعل ، وعلى المبادرة ببرامج وأنشطة جديدة ،

واذ تعترف بأن هذه البرامج والأنشطة الجديدة سيكون من الصعب تمويلها في الوقت الحاضر ، وأنه يجب بذل كل جهد لاعادة تخصيص الميزانيات الحالية في منظومة الأمم المتحدة ،

١- ترجو من الأمين العام أن يمد يد المساعدة لتنفيذ برنامج العمل العالمي المتعلق بالمعوقين في وقت مبكر عن طريق ضمان توزيعه والترويج له على نطاق واسع ؛

٢- ترجو من الدول الأعضاء أن تضع خططا تتعلق بتحقيق تكافؤ الفرص للمعوقين وبالوقاية واعادة التأهيل فتكفل بذلك التفكير بتنفيذ برنامج العمل العالمي المتعلق بالمعوقين ؛

٣- ترجو من جميع مؤسسات وهيئات منظومة الأمم المتحدة أن تتخذ وتتخذ تدابير في مجال اختصاصها لضمان التفكير بتنفيذ برنامج العمل العالمي ، وترجو بصفة خاصة من اللجان الإقليمية أن تنفذ البرامج المناسبة على أن يكون مفهومها ان المشاورات والتنسيق المتبادل بين الهيئات المختلفة هو أمر أساسي ؛

٤- ترجو من الأمين العام أن ينشئ ، دعما للأنشطة الوطنية والإقليمية في المناطق النامية في مجالات الوقاية واعادة التأهيل وتكافؤ الفرص ، فرق عمل مشتركة بين المنظمات ، عند الاقتضاء ، على النحو المبين في الفقرة ١٧ من قرار الجمعية العامة ٣٦/٧٧ المؤرخ في ٨ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨١ . وعلى النحو الوارد وصفه في الوثيقة A/36/711 ، وذلك داخل إطار ، جهاز لجنة التنسيق الإدارية برئاسة مركز التنمية الاجتماعية والشؤون الانسانية ؛

٥- تشجع الأمين العام على ايجاد الوسائل الكفيلة بامداد مركز التنمية الاجتماعية والشؤون الانسانية بالموارد اللازمة لتمكينه من ضمان متابعة السنة الدولية للمعوقين وتيسير تنفيذ برنامج العمل العالمي المتعلق بالمعوقين ؛

٦- ترجو من مركز التنمية الاجتماعية والشؤون الانسانية اعداء الأولوية لأنشطته الرامية الى مساعدة الجمود المبذولة في سبيل انشاء وتاوير منظمات المعوقين على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي ؛

٧- ترجو من مركز التنمية الاجتماعية والشؤون الانسانية أن يواصل ويوسع الخدمات الاستشارية التي يقدمها المدول الاعضاء بشأن اعداد البرامج الوطنية الوقاية من العجز واعادة التأهيل وتحقيق تكافؤ الفرص للمعوقين ، وأن يضع قائمة مرجعية عملية تتناول مسألة تحقيق تكافؤ الفرص للمعوقين ، ويستدليع الخبراء الاستشاريين الاستعانة بها في المناقشات مع الدول الاعضاء ، وأن يقوم بجمع وتوزيع معلومات عن الموارد التقنية والمالية المتاحة لمساعدة البلدان النامية في الوقاية من العجز واعادة التأهيل وتحقيق تكافؤ الفرص ؛

٨- تحث مرة أخرى جميع مؤسسات وهيئات منظمات الأمم المتحدة على اتخاذ تدابير جديدة أو التصجيل بالتدابير الجارية اتخاذها بالفعل لتحسين فرص العمل للمعوقين داخل هذه الهيئات على جميع المستويات ، وتحسين إمكانية الوصول الى مبانيها ومرافقها والى مصادر معلوماتها ، وترجو من الأمين العام أن يقدم تقريراً عن هذه التدابير الى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والثلاثين ؛

٩- تحث المنظمات الدوائية والهيئات التمهيلية على أن تعطى أولوية أكبر لتنمية الموارد البشرية ، ولا سيما تدريب المدربين في ميادين الوقاية واعادة التأهيل ، ولتعزيز تكافؤ الفرص ومشاركة المعوقين ؛

١٠- ترجو من مؤسسات منظمات الأمم المتحدة ان تعترف باحتياجات المعوقين في أنشطتها المتصلة بالسنة الدولية للشباب وفي المؤتمرات والاجتماعات الدولية والاقليمية التي ترعاها ؛

١١- ترجو من منظمة الصحة العالمية أن تستمر في ضوء الخبرة المكتسبة من السنة الدولية للمعوقين وبالتشاور مع منظمات المعوقين وغيرهم من الهيئات المختصة ، التعاريف التي وضعتها للاعتلال والعجز والتعوق ؛

١٢- ترجو من الأمين العام أن يعقد في عام ١٩٨٥ ، اذا أمكن ذلك ، اجتماعاً للخبراء ، يتألف بالدرجة الأولى من المعوقين ، لاستعراض أعمال متابعة السنة الدولية للمعوقين ؛ واستعداداً لهذا الاجتماع ، ترجو من مركز التنمية الاجتماعية والشؤون الانسانية أن يعد الوثائق ذات الصلة بشأن الاجراءات المتخذة حتى الآن .

الجلسة ٦

٩ تموز/يوليه ١٩٨١

التذييل الأول

المراجع

"عجز الطفولة : الوقاية منه واعادة التأهيل " ، تقرير من الهيئة الدولية لاعادة التأهيل الى المجلس التنفيذي لمؤسسة الامم المتحدة لرعاية الاطفال (E/ICEF/L.1410 ، ٢٦ آذار/مارس ١٩٨٠)

اطلان التقدم والتنمية في الميدان الاجتماعي (قرار الجمعية العامة ٢٥٤٢ (د-٢٤) المؤرخ في ١١ كانون الأول /ديسمبر ١٩٦٩)

اطلان حقوق الاشخاص المتخلفين عقليا (قرار الجمعية العامة ٢٨٥٦ (د-٢٦) المؤرخ في ٢٠ كانون الأول /ديسمبر ١٩٧١)

الاطلان المتعلق باقامة نظام اقتصادي دولي جديد (قرار الجمعية العامة ٣٢٠١ (د-١-٦) المؤرخ في ١ أيار/مايو ١٩٧٤)

اعلان بشأن حقوق المعوقين (قرار الجمعية العامة ٣٤٤٧ (د-٣٠) المؤرخ في ٩ كانون الأول /ديسمبر ١٩٧٥)

" اعلان بشأن حقوق الصم - المكفوفين " ، أثره مؤتمر هيلين كيلر المعني بالخدمات المقدمة للصم - المكفوفين من الشباب والبالغين في ١٦ أيلول /سبتمبر ١٩٧٧ ، وقام المجلس الاقتصادي والاجتماعي بتوجيه نذار الجمعية العامة اليه في الدورة الرابعة والثلاثين (الوثيقة A/34/309 المؤرخة في ١٠ تموز/يوليه ١٩٧٩)

الاعلان الذي وضعه المؤتمر العالمي المعني باليتدابير والاستراتيجيات الخاصة بالتمكين والوثائية والادماج ، الذي نظمته الحكومة الأسبانية بالتعاون مع اليونسكو، والمعقد في ثوريديولينوس بيلفا ، أسبانيا ، في الفترة من ٢ الى ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١ (اعلان صندبيرغ) الامم المتحدة ، الوثيقة A/36/766 ، ٤ كانون الأول /ديسمبر ١٩٨١ ، اللجنة الاقتصادية لافريقيا ، تقرير الحلقة الدراسية الإقليمية عن السنة الدولية للمعوقين - ١٩٨١ ، ٦ تشرين الأول /أكتوبر ١٩٨٠ ، أديس أبابا ، اثيوبيا

اللجنة الاقتصادية لأوروبا ، تقرير الحلقة الدراسية الإقليمية الأوروبية عن السنة الدولية للمعوقين ، سيلينجار في فنلندا ، ٢٧ أيار/مايو - ٢ حزيران/يونيه ١٩٨١

اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ، تقرير الاجتماع التقني الإقليمي والحلقة الدراسية الإقليمية عن الأنشطة التحضيرية للسنة الدولية للمعوقين (١٩٨١) ، سانتياغو ، شيلي ، ٥ - ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٠

اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ ، تقرير الاجتماع التقني والحلقة الدراسية الاقليمية من أهداف وغاية عمل السنة الدولية للمحقوقين ، ٩ - ١٩ أيلول / سبتمبر ١٩٨٠ ، بانكوك ، تايلند

قرار الجمعية العامة ٢٩٧٤ (د-٢٧) المؤرخ في ١٤ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٢ والممنون " التعاون بين البلدان النامية في برامج الأمم المتحدة للتعاون التقني وزيادة فعالية جهاز الأمم المتحدة الانمائي "

قرار الجمعية العامة ١٢٣/٢١ المؤرخ في ١٦ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٦ والممنون " السنة الدولية للمحقوقين "

قرار الجمعية العامة ١٢٣/٢٢ المؤرخ في ١٦ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٧ والممنون " السنة الدولية للمحقوقين "

توصية منظمة العمل الدولية رقم ٦٩ بشأن اعادة التأهيل المهني للمحوقين (١٩٥٥)

المبدأان الدوليان الخاصان بحقوق الانسان والبروتوكول الاختياري (قرار الجمعية العامة ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١) المؤرخ في ١٦ كانون الاول / ديسمبر ١٩٦٦)

" التصنيف الدولي للاعتلال والحجز والتمرق " (جنيف ، منظمة الصحة العالمية ، ١٩٨٠)

" السنة الدولية للمحوقين - اجتماع اللجنة الاستشارية للسنة الدولية للمحوقين : تقرير الامين العام A/34/158 و Corr.1 و Add.1 ، ١٣ حزيران / يونيه ١٩٧٩)

اعلان ايدز كاسل بشأن الوقاية من الحجز ، ١٢ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٨١ ، بريدلانيكا المظلمى

الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، الدورة الخامسة والخمسون ، المطبق رقم ٢ (E/5256) ، الفترة ٣٣٢ ، مقرر مجلس ادارة برنامج الأمم المتحدة الانمائي في دورته الخامسة عشرة

" الرعاية الصحية الأساسية " : تقرير مشترك مقدم من المدير العام لمنظمة الصحة العالمية والمدير التنفيذي للميونيسيف الى المؤتمر الدولي المعني بالرعاية الصحية الأساسية ، ألمانيا ، اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، ٦ - ١٢ ايلول / سبتمبر ١٩٧٨ (جنيف ، منظمة الصحة العالمية ، ١٩٧٨)

" اعادة تأهيل المحوقين : الآثار الاجتماعية والاقتصادية للاستثمارات في هذا المجال " (ST/ESA/ 65, P.V.) (١٩٧٧)

" ميثاق الهيئة الدولية لاعادة التأهيل في الشبانينات " ، الهيئة الدولية لاعادة التأهيل ، نيويورك ، الولايات المتحدة الأمريكية ، ١٩٨١

البيئة الدولية لإعادة التأهيل والامم المتحدة ، "اقتصاديات المعجز : مناورات دولية" (نيويورك ، ١٩٨١)

تقرير المؤتمر الاقليمي المعني بالمعوقين ، الذي نظّمته اللجنة الوندانية الكويتية المعنية بالاحتياجات للسنة الدولية للمعوقين وذلك بالتعاون التقني مع اللجنة الاقتصادية لغربي آسيا ، ١-٥ نيسان /ابريل ١٩٨١

"العدوتون في المستوطنات البشرية" ، السنة الدولية للمعوقين ، الامم المتحدة ، لجنة المستوطنات البشرية ، مانيل ، ٢٧ نيسان /ابريل - ٦ أيار /مايو ١٩٨١ (HS/C/4 INF. 11 ، ٢٠ شباط /فبراير ١٩٨١)

"اجتماع خبراء اليونيسكو بشأن التعليم الخاص ، باريس ، ١٥-٢٠ تشرين الاول /اكتوبر ١٩٧٦

اليونيسيف ، "الخدمات الأساسية" (١٩٧٦)

برنامج الامم المتحدة الانمائي ، " مذكرة استشارية تقنية بشأن الوقاية من المعجز وإعادة التأهيل (Technical advisory note No. 1202, Rev.0 ، ٣٠ نيسان /ابريل ١٩٧٨)

الاعلان العالمي لحقوق الانسان الوارد في الوثيقة الدولية لحقوق الانسان (قرار الجمعية العامة ٢١٧ ألف (د-٣) المؤرخ في ١٠ كانون الاول /ديسمبر ١٩٤٨)

مؤلة نيبدا للعمل الايجابي التي اتممتها ندوة الخبراء العالمية المعنية بالتعاون التقني فيما بين البلدان النامية والمساعدة التقنية في مجال الوقاية من المعجز وإعادة التأهيل ، نيبدا ، ١٦-٢٣ تشرين الاول /اكتوبر ١٩٨١

"اعادة التأهيل المعني للمعوقين - المشاركة الكاملة والمساواة" تقرير المدير العام لمؤتمر العمل الدولي ، جنيف ، ١٩٨١

المؤتمر العالمي لعقد الامم المتحدة للمرأة ، "تحسين حالة النساء المعوقات من كل الأعمار" (A/CONF.94/C.2/L.27) ، كوبنهاغن ، تموز/يوليه ١٩٨٠

مناخا الجمعية العالمية ، تقارير من مسائل تقنية محددة ، " الوقاية من المعجز وإعادة التأهيل" (A/29/INF.DOC/1 ، ٢٨ نيسان /ابريل ١٩٧٦)

* اعلان سنخاورة ، المؤتمر العالمي للبيئة الدولية للمعوقين ، تشرين الثاني /نومبر ١٩٨١

* اليونيسكو بالتعاون مع الحكومة الأسبانية ، " اعلان المؤتمر العالمي المعني بالتدبير والاستراتيجيات الخاصة بالتعليم والوقاية والادماج " ، (اعلان صندبيرغ) ، الوثيقة A/36/766

التذييل الثاني

المواثيق المعروضة على اللجنة الاستشارية في دورتها الرابعة

<u>الرمز</u>	<u>بند جدول الأعمال</u>	<u>العنوان</u>
A/36/471/Add.1		تقرير الأمين العام الذي يحيل فيه تقرير اللجنة الاستشارية للسنة الدوايعة للمصوتين من دورتها الرابعة
A/AC.197/11	٢	جدول الأعمال المؤقت
A/AC.197/12 و Corr.1	٣	برنامج العمل العالمي المتعلق بالمصوتين
A/AC.197/14	٥	تقرير الأمين العام عن امكانية اصصدار بطاقة هوية دواية اختيارية للمصوتين بتعدد تسجيل السفر الدولي للمصوتين
A/AC.197/L.20 و Add.1-5	٧	اعتماد تقرير اللجنة الاستشارية
A/AC.197/L.21 و Add.1 و Corr.1 *	٧	مشروع برنامج العمل العالمي المتعلق بالمصوتين
A/AC.197/L.22	٦	مشروع قرار مقدم من نائب الرئيس
A/AC.197/82/WP.1 و Add.1	٤	استصواب اعلان النقرة ١٩٨٣-١٩٩٢ : عقد الأمم المتحدة للمصوتين : ورقة عمل مقدمة من الأمين العام
A/AC.197/82/WP.2	٦	مشروع الاحكام التي يمكن ادراجها في القرار المقدم الى الجمعية العامة بشأن المبادرات التصيرة الأجل لضمان متابعة السنة الدوايعة للمصوتين : مقدم من كندا
A/AC.197/82/WP.3	٧	مشروع موثق بشأن حقوق الانسان
IYDP/SYMP/L.2/Rev.1		خااة نيينا للعمل الايجابى